جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

شعبة العلوم الاقتصادية

تخصص مالية وبنوك

الموضوع:

تقييم واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية الخليجية

إعداد الطالبتين:

- بوجمعاوي جميلة
- شويرف فضيلة

إشراف الأستاذ:

☜ د. عبد الرحمان عبد القادر

لجنة المناقشة

د- صديقي أحمد	جامعة أحمد دراية أدرار	أستاذ رئيسي
د- لحسين عبد القادر	جامعة أحمد دراية أدرار	أستاذ مناقش
د- عبد الرحمان عبد القادر	جامعة أحمد دراية أدرار	أستاذ مشرف

الموسم الجامعي : 2016 /2017م

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ
ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ
مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا
خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦
إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ
رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا
بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن
تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾

سورة البقرة الآية 275-279

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم

والصلاة والسلام الأتمان على معلم البشرية ...خير من علم

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، القائل من لا يشكر الناس لا يشكر الله

وعملا بذلك نتقدم بشكرنا وامتناننا الخالصين إلى استأذنا الكريم الدكتور:

عبد الرحمان عبد القادر

الذي لم يبخل علينا بوقته ولا بتوجيهاته ونصائحه القيمة والثمينة طوال مراحل انجاز هذا البحث.

نسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء

كما نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث

وفي الأخير الشكر كل الشكر الامتنان لأساتذتنا الكرام في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعةأدرار ، حيث لا يسعنا إلا أن ندعو الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء

الإهـــــــــــداء

إلى جدي وجدتي بارك الله في عمرهما

إلى والداي ... الأغلى من الدنيا علي وأحب مخلوقين أليا

أمي الحبيبة ... معلمتي الأولى ومتحملة الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه

أبي الغالي ... من علمني الصبر وأنار لي دروب النجاح بتوجيهاته

من علمني الحروف الأولى في حياتيالتعليمة وساندني فيما تبقى منها

بارك الله في عمرهما ... أمي وأبي

إلى كل عائلتي الكريمة، إلى كل إخوتي وأخواتي وأزواجهن

إلى الصغار أخي علي وأبناء أختي كوثر وخليل ..

إلى كل من ساندنا ومد يد العون لنا من أساتذة وزملاء

إلى صديقتي العزيزة فضيلة

إلى كل طلبة العلم وكل قارئ ومستفيد

إلى هؤلاء جميعا اهديهم هذا العمل المتواضع.

جميلة

إهداء

باسم الله الرحمان الرحيم ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون ﴾

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

"الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة...ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صل الله عليه وسلم"

إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني...إلى بسمة الحياة وسر الوجود ...إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

"أمي الحبيبة"

إلى من كل له الله بالهيبة والوقار ...إلى من علمني العطاء بدون انتظار...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوما اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد...

"والدي العزيز"

إلى نور عيني وضياء قلبي أخي الغالي والعزيز (عبد الله) إلى أخواتي اللواتي أعدهم نبراس المحبة والوفاء وهم أملي في الحياة: نورة، سعاد،خضرة، فاطمة الزهراء، أمنة

إلى رفيقة دربي وأختي التي لم تلدها أمي حبيبتي وصديقتي الغالية جميلة

فضيلة

الفهارس

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور أصول التمويل الإسلامي على المستوى العالمي للسنوات من 2006 إلى 2013 (الوحدة بليون دولار أمريكي)	09
02	الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي	27
03	حجم الأصول والتمويل والربحية والودائع وحقوق المساهمين للسنوات من 2005 إلى 2015 الوحدة الدينار الكويتي	50
04	حجم الربحية والتمويل والأصول والودائع وحقوق المساهمين للسنوات من 2005 إلى 2015 الوحدة الدينار الكويتي	53
05	حجم الأصول، التمويل، الربحية، الودائع، حقوق المساهمين للسنوات من 2005 إلى 2015 الوحدة درهم إماراتي	56
06	حجم المشاركة والمضاربة في مصرف الإمارات الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015	57
07	حجم الربحية، الودائع، التمويل، الأصول، حقوق المساهمين في بنك الشارقة الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015 الوحدة درهم إماراتي	59
08	حجم الربحية، الودائع، التمويل، الأصول، حقوق المساهمين لبنك الراجحي السعودي الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015 (الوحدة ريال سعودي)	61
09	حجم المضاربة في بنك الراجحي الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015 (الوحدة ريال سعودي)	63
10	حجم الربحية، الودائع، التمويل، الأصول وحقوق المساهمين في بنك قطر الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015 (الوحدة ريال قطري)	65
11	حجم المشاركة والمضاربة في بنك قطر الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015 (الوحدة ريال قطري)	66

فهرس الأشكال

رقم الجدول	عنوان الشكل	الصفحة
01	تطور أصول التمويل الإسلامي على المستوى العالمي للسنوات من 2006 إلى 2013 (الوحدة بليون دولار أمريكي)	10
02	توزيع نسبة أصول التمويل الإسلامي على المستوى العالمي لبعض الدول	10
03	الأبعاد الاستثمارية للبنك الإسلامي	21
04	تطور حجم الأصول والتمويل والربحية والودائع وحقوق المساهمين للسنوات من 2005 إلى 2015 الوحدة الدينار الكويتي	51
05	تطور نسب التمويل لكل من المرابحة والاستصناع والإجارة من 2005 إلى 2015	51
06	تطور الربحية والودائع والتمويل والأصول وحقوق المساهمين للسنوات من 2005 إلى 2015	53
07	تطور إجمالي الأصول، التمويل، الربحية، الودائع، حقوق المساهمين للسنوات من2005 إلى 2015	56
08	تطور المشاركة والمضاربة في مصرف الإمارات الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015	58
09	تطور إجمالي الأصول والتمويل والربحية، الودائع وحقوق المساهمين للسنوات من 2005 إلى 2015	59
10	تطور المشاركة في بنك الشارقة الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015	60
11	تطور الربحية والودائع، التمويل، الأصول والحقوق المساهمين للسنوات من 2005 إلى 2015	62
12	تطور المضاربة في مصرف الراجحي الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015	64
13	تطور الأصول والتمويل والربحية والودائع وحقوق المساهمين لمصرف قطر الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015	65
14	حجم المشاركة والمضاربة في بنك قطر الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015	67

فهرس الملاحق

الرقم	اسم الملحق
01	ميزانية بنت التمويل الكويتي لسنة 2015
02	ميزانية بنك بوبيان الكويتي لسنة 2011
03	ميزانية بنك الإمارات الإسلامي لسنة2012
04	ميزانية بنك الشارقة الإسلامي لسنة 2014
05	ميزانية بنك الراجحي السعودي لسنة 2010
06	ميزانية بنك قطر الإسلامي لسنة 2012

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	
شكر وتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ -د
الفصل الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية	**06- 23**
تمهيد	06
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية	**07- 13**
المطلب الأول: البنوك الإسلامية المفهوم النشأة والواقع	07- 11
الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية	07- 08
الفرع الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية	08- 09
الفرع الثالث:حجم البنوك الإسلامية على المستوى العالمي	09-11
المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية وخصائصها	11- 13
الفرع الأول: أنواع البنوك الإسلامية	11- 12
الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية	12- 13
المبحث الثاني: الموارد المالية للبنوك الإسلامية	**14- 17**
المطلب الأول: الموارد الداخلية للبنوك الإسلامية	14- 15
المطلب الثاني: الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية	15- 17
المبحث الثالث: البنوك الإسلامية، خدماتها وأهدافها	**18- 22**
المطلب الأول: الخدمات البنكية الإسلامية	18- 20
المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية	20- 22
خلاصة الفصل	23
الفصل الثاني: التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية	**25- 46**
تمهيد	25
المبحث الأول: مدخل عام حول التمويل البنكي الإسلامي	**26- 32**
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي	26- 27
الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي	26
الفرع الثاني: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي	27

المطلب الثاني: ضوابط وعوائد التمويل في البنوك الإسلامية	27- 30
الفرع الأول: ضوابط التمويل في البنوك الإسلامية	27- 28
الفرع الثاني: عوائد التمويل في البنوك الإسلامية	29- 30
المطلب الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	30- 32
الفرع الأول: التمويل بالمشاركات في البنوك الإسلامية	30- 31
الفرع الثاني: التمويل بالبيوع والإيجار	31- 32
المبحث الثاني: التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية	**33- 39**
المطلب الأول: مفهوم المشاركة ومشروعيتها	33- 34
الفرع الأول: مفهوم المشاركة	33- 34
الفرع الثاني: مشروعية المشاركة	34
المطلب الثاني: شروط المشاركة وأنواعها	34- 37
الفرع الأول: شروط المشاركة	34- 36
الفرع الثاني: أنواع المشاركة	36- 37
المطلب الثالث: آلية تطبيق المشاركة في البنوك الإسلامية ودورها الاقتصادي	37- 39
الفرع الأول: آلية تطبيق أنواع المشاركة داخل البنوك الإسلامية	37- 39
الفرع الثاني: الدور الاقتصادي للتمويل بصيغة المشاركة	39
المبحث الثالث: التمويل بصيغة المضاربة في البنوك الإسلامية	**40- 46**
المطلب الأول: مفهوم المضاربة ومشروعيتها	40- 41
الفرع الأول: مفهوم المضاربة	40- 41
الفرع الثاني: مشروعية المضاربة	41
المطلب الثاني: شروط المضاربة وأنواعها	42- 44
المفرع الأول: شروط المضاربة	42- 43
الفرع الثاني: أنواع المضاربة	43- 44
المطلب الثالث: تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية ودورها الاقتصادي	44- 45
الفرع الأول: آلية تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية	44
الفرع الثاني: الدور الاقتصادي للمضاربة	44- 45
خلاصة الفصل	46
الفصل الثالث: تقييم التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية الخليجية	48- 68
تمهيد	48
المبحث الأول: واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنوك الكويتية	49- 55

المطلب الأول: بيت التمويل الكويتي	49- 51
الفرع الأول: نبذه تعريفية عن البنك	49
الفرع الثاني: تحليل أداء البنك	49- 51
الفرع الثالث: واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في بيت التمويل الكويتي	51
المطلب الثاني: بنك بوبيان الكويتي	52- 54
الفرع الأول: نبذة تعريفية عن البنك	52
الفرع الثاني: تحليل أداء البنك	52- 54
الفرع الثالث: واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في بنك بوبيان	54
المبحث الثاني: واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنوك الإماراتية	55- 60
المطلب الثاني: مصرف الإمارات الإسلامي	56- 58
الفرع الأول: نبذة تعريفية عن البنك	55
الفرع الثاني: تحليل أداء البنك	55- 57
الفرع الثالث: واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في بصرف الإمارات الإسلامي	57- 58
المطلب الثاني: بنك الشارقة الإسلامي	58- 60
الفرع الأول: نبذة تعريفية عن البنك	58
الفرع الثاني: تحليل أداء البنك	58- 60
الفرع الأول: واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في بنك الشارقة الإسلامي	60
المبحث الثالث: واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في بنك الراجحي السعودي وقطر الإسلامي	61- 67
المطلب الأول: بنك الراجحي الإسلامي السعودي	61- 64
الفرع الأول: نبذة تعريفية عن البنك	61
الفرع الثاني: تحليل أداء البنك	61- 63
الفرع الثالث: واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في بنك الراجحي السعودي	63- 64
المطلب الثاني: بنك قطر الإسلامي	64- 69
الفرع الأول: نبذة تعريفية عن البنك	64
الفرع الثاني: تحليل أداء البنك	64- 66
الفرع الثالث: واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في بنك قطر الإسلامي	66- 67
خلاصة الفصل	68
خاتمة	70- 72
قائمة المصادر والمراجع	74- 80

الملاحق

مقدمة

مقدمة

تمثل المعاملات المالية والمصرفية جانبا مهم من جوانب الحياة الإنسانية، ومع تعدد وتجدد الحاجات البنكية الدولية، وأساليب ممارستها، إلا أن الشرع الإسلامي يبقى الحكم العدل في هذه الممارسات لأنه الفاصل الحازم بين الحق والباطل في كل زمان ومكان.

ظهرت الحاجة إلى بنوك إسلامية التي تقدم معاملات وفق الشريعة الإسلامية، كما ظهرت الحاجة الماسة لتأسيس حلول ناجعة إزاء ملابسات أشكال التمويل التقليدي، والتي أقل ما يمكن القول عنها أنها تتصف بالربا قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ سورة البقرة الآية رقم 278 . وقد اشتملت هذه الحلول على جملة من الصيغ ومنها المشاركة، المضاربة، المرابحة والإجارة وغيرها.

تشهد البنوك الإسلامية انتشارًا واسعًا في معظم دول العالم، وحافظ التمويل الإسلامي على نموه محققًا نتائج إيجابية رغم الأزمات الماليـة التي تعصف بالاقتصاد العالمي، كونه يتصف بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية التي تحكم تعاملاته المالية. ويتميز بمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر خلاف التمويل التقليدي وذلك استنادا إلى قاعدة " الغنم بالغرم والخراج بالضمان ".

أولا: إشكالية البحث

تتنوع صيغ التمويل البنكي الإسلامي ما بين صيغ تقوم على المشاركات وصيغ تقوم على المدينات، ومن بين الصيغ التي تقوم على المشاركات نجد أهمها المشاركة والمضاربة، من خلال كل ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

أين تكمن أهمية التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية الخليجية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالبنوك الإسلامية وما هي أنواعها وأهدافها؟
2. ما هو التمويل الإسلامي وما المقصود بالتمويل بالمشاركة والمضاربة وكيف يتم تطبيقهم في البنوك الإسلامية؟
3. ما مدى اهتمام البنوك الإسلامية –عينة الدراسة– بالتمويل بالمشاركة والمضاربة؟

ثانيا: فرضيات البحث

للإجابة على التساؤلات أعلاه نقترح الفرضيات التالية:

1. يمكن للبنوك الإسلامية تقديم خدمات مالية بصيغة إسلامية تساهم في زيادة النمو الاقتصادي.

2. لا تختلف طريقة تقديم التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية عن التمويل التقليدي.
3. قلة اهتمام البنوك الإسلامية –عينة الدراسة– في محفظتها التمويلية بالمشاركة والمضاربة ، واهتمامها الأكبر منصب اتجاه صيغ المديونات.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى محاولة التعرف على:

1. التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية، والذي أصبح محل اهتمام العديد من الاقتصاديين.
2. كيفية التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية وفق الشروط التي تضمن صحة العقد أو العملية.
3. ما هي أهم البنوك الإسلامية الخليجية التي تقدم تمويل بالمشاركة والمضاربة.
4. تبيان واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة داخل البنوك الإسلامية الخليجية.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

يعد موضوع المالية الإسلامية من المواضيع التي لها أهمية في الاقتصاد خاصة وأنه أصبح هناك إلمام كبير بالمالية الإسلامية على المستوى العالمي. كما أن هذا الموضوع جاء في سياق مسايرة البحث العملي سواء.

خامسا: منهجية الدراسة

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع.

سادسا: مصادر الدراسة

استندت هذه الدراسة على عدة مصادر والتي تمثلت في الكتب والمجلات سواء الوطنية أو الدولية، والمقالات التي نوقشت في الملتقيات الوطنية والدولية، والمذكرات والرسائل المنشورة والغير منشورة، والتقارير السنوية الصادرة عن البنوك بالإضافة إلى مواقع الإنترنت.

سابعا: حدود البحث

تمثلت حدود الدراسة من خلال تحليل واقع المشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية الخليجية، وبعد دراسة عينة منها كانت هذه الدراسة محصورة ما بين سنة 2005 إلى سنة 2015. والتي عن طريقها نبين هدف هذه الدراسة.

ثامنا: الدراسات السابقة

تناولت هذه الدراسة العديد من الأبحاث المقدمة في رسائل الدكتوراه والماجستير وبعض الكتب، والتي لم تتناول هذا الموضوع بكل جوانبه فمعظمها ركز على المضاربة والمشاركة والتمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية، ومن بين هذه الدراسات ما يلي:

1. **عرورة فتيحة، آلية توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2007-2008.**

تناولت الباحثة في هذا البحث لمحة عن الآليات الأساسية لتوظيف الأموال في البنوك الإسلامية، وهذه الآليات سواء تلك المندرجة تحت مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أو تلك المندرجة تحت مبدأ الهامش الربحي يمكن أن تشكل فعلا بديلا حقيقيا يعتمد عليه في مختلف العمليات التوظيفية والتمويلي ة. واستخلصت أن البنوك الإسلامية لا تطبق هذه الآليات بالدرجة المتوقعة، وتعتمد على التمويلات بهامش الربح مثل المرابحة والتمويلات القصيرة.

2. **ميلود بين مسعود، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2007-2008.**

تطرق الباحث من خلال بحثه هذا إلى ماهية البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية والاستثمارية موضحا بذلك كل من معاير اختيار المشاريع الاستثماري ة في البنك الإسلامي والمعاير المتعلقة بالعميل طالب التمويل ومعاير متعلقة بظروف البنك. وقد توصل إلى أن هناك نقص في إيجاد معايير موضوعية لتقييم واختبار المشاريع بما يتلاءم مع نشاط وعمل البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالدراسة المالية للمشروع.

3. **إبراهيم جاسم جبار الياسري، إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة، سنة 2009.**

تناول الباحث في هذه الدراسة العلاقة بين أطراف عملية المضاربة، موضحا أن هناك تفسيرات مختلفة لهذه العلاقة، كما استنتج أن البنوك تتعرض إلى مخاطرة عند تطبيق هذه الصيغة وهذا راجع إلى سوء تصرف بعض الأفراد من العملاء للبنوك وهو سبب أخلاقي.

4. **أحمد محمد محمود نصار، المشاركة في البنوك الإسلامية الشراكات- المضاربة- المزارعة- المساقاة- المغارسة- الأسهم- السندات والصكوك، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين،بدون سنة.**

تطرق الباحث في دراسته إلى التمويل بالصيغ التشاركية في البنوك الإسلامية مبينا مفهوم وشروط كل واحدة منها، ويهدف من خلالها إبراز كيفية تطبيق هذه الصيغ داخل البنك الإسلامي وكيفية إسقاط هذه الصيغ بالطرق المعاصرة على النشاط الاقتصادي.

إن ما تميز به موضوعنا عن ما تم عرضه من دراسات سابقة كونه تناول التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة معا والتي كان مجمل البحث منصب حول الصيغيتين مع تبيان واقع التمويل بهما من خلال دراسة لعينة من البنوك الإسلامية الخليجية.

تاسعا: هيكل الدراسة

بغية الإجابة على الإشكالية الأساسية أعلاه والأسئلة الفرعية قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول: يتناول "عموميات حول البنوك الإسلامية " وذلك من خلال عرض نشأة البنوك الإسلامية ومفهومها، بالإضافة إلى خصائصها، وكذلك أهم أنواع البنوك الإسلامية، هذا كمبحث أول أما المبحث الثاني فاقتصر على المصادر الداخلية والخارجية للبنوك الإسلامية، وكمبحث أخير تناول أهم وظائفها بالإضافة إلى أهدافها.

الفصل الثاني: يتناول " التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية " وذلك من خلال عرض مفهوم التمويل الإسلامي والفرق بينه وبين التمويل التقليدي، وأيضا ضوابط وعوائد التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى أهم صيغ التمويل الإسلامية. وهذا كمبحث أول أما المبحث الثاني فتناول التمويل بالمشاركة، مفهومها ومشروعيتها وأيضا شروط صحتها وأهم أنواعها بالإضافة إلى كيفية تطبيقها داخل البنك الإسلامي ودورها الاقتصادي. وكمبحث ثالث قدم فيه التمويل بالمضاربة من خلال عرض مفهومه ومشروعيتها، وشروط صحتها وأيضا أهم أنواعها وآلية عملها داخل البنك والدور الاقتصادي لها.

الفصل الثالث: يعرض هذا الفصل " واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية " وهذا من خلال تحليل أداء مجموعة من البنوك الإسلامية الخليجية ممثلة في (بيت التمويل الكويتي، بنك بوبيان الكويتي، بنك الإمارات الإسلامي، بنك الشارقة الإسلامي، بنك الراجحي السعودي، بنك قطر الإسلامي). وذلك من خلال عرض نبذة تعريفية لكل بنك ومن ثم تقديم التحليل المالي وصولا إلى عرض واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في كل بنك.

الفصل الأول:

عموميات حول البنوك الإسلامية

تمهيد

تقوم البنوك بدور مهم وأساسي في الحياة الاقتصادية فهي تحفظ الأموال وتعمل على تنميتها وكذا توظيفها واستثمارها في مختلف المجالات، وتسهل من عملية تداولها إلا أنها تستخدم وسائل متعددة تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ولعل أهمها هو التعامل بالفائدة. من هنا برزت فكرة إنشاء بنوك إسلامية تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وهذا من أجل تحقيق التنمية في المجتمع بطرق شرعية، فسوف نحاول في هذا الفصل دراسة مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية.

يحتوي هذا الفصل على ما يلي:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: الموارد المالية للبنوك الإسلامية

المبحث الثالث: وظائف البنوك الإسلامية وأهدافها

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

أصبحت البنوك الإسلامية واقعا ملموسا في الحياة الاقتصادية ليس فقط للأمة الإسلامية فحسب بل تعدى صداها جميع بقاع العالم منتشرة في معظم دوله، ومقدمة بذلك فكرا اقتصادي ا جديدا ذو طبيعة إسلامية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مساهمة بذلك في تقديم حلول وابتكارات جديدة لمواجهة مشكلات العصر. الأمر الذي يستدعي منا التعرف على مفهومها ونشأتها والإحاطة بخصائصها وأهدافها.

المطلب الأول: البنوك الإسلامية، المفهوم، النشأة والواقع

البنك أو المصرف هو مؤسسة مالية تقدم خدمات مالية لزبائنها وتهدف إلى حفظ أموال المودعين والعمل على تشغيلها وهذا وفقا لشروط، ولما رأى المسلمون أن هذه البنوك تقدم خدمات تحتمل وجود شبهة الربا أدركو ا بضرورة وجود بنك يتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. وسنتطرق فيما يلي إلى نشأة البنوك الإسلامية ثم ثانيا إلى مفهومها وثالثا واقع التمويل الإسلامي في العالم.

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية

لقد بدأ العمل من أجل إنشاء بنوك إسلامية عند إنشاء صناديق ادخار في ماليزيا التي تعمل من دون فائدة، ومنهم من يعيدها إلى سنة 1950 م حينما بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان وذلك من خلال وضع تقنيات تمويلية توافق التعاليم الإسلامية ، غير أن مدة التفكير هذه طالت ولم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا في " مصر" مع بداية الستينات بما كان يسمى " بنوك الادخار المحلية "[1].

في العام 1971 م بدأ في مصر تأسيس أول بنك يقوم بممارسة نشاطه المالي على أساس غير الربا، وهو بنك ناصر الاجتماعي وبدأ في ممارسة نشاطه المصرفي في نفس العام.

وفي العام 1972 وأثناء اجتماع لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في جدة، تم اتخاذ القرار بإنشاء بنك إسلامي دولي، وباشر البنك نشاطه تحت اسم البنك الإسلامي للتنمية، ويعتبر هذا البنك بنكا حكوميا عملت الحكومة الإسلامية على إنشائه، للقيام بعملية التنمية في الدول الإسلامية، وهذا البنك يقدم خدماته فقط للدول ولا يقدم أية خدمات للأفراد كما هو حال البنوك التقليدية، أو الإسلامية التي أنشأت فيما بعد[2].

ثم في عام 1973 أسس البنك الإسلامي للتنمية في السعودية وتم الافتتاح رسميا في 1975 ثم ظهر بنك دبي الإسلامي عام 1975 م وبنك فيصل الإسلامي عام 1976 م والبنك الأردني الإسلامي

---

[1] – عبد اللطيف طيبي، **التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة– نموذج بنك البركة الإسلامي**– مذكرة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2010 ، ص 57–58.

[2] – نعيم نصر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، سنة 2012 م، ص59.

للتمويل والاستثمار عام 1978 وبيت التمويل الكويتي عام 1979 م، وبنك البحرين الإسلامي في عام 1979 وفي عام 1980 تأسس المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية[1].

وفي عام 1981 م تم إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي واتخذت الدولة القبرصية التركية مقرا له لأغراض سياسية . وفي عام 1983 م تم إنشاء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية ، وذلك لضمان تحقيق الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي ومنع التضارب في الفتاوى بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف المختلفة وتعزيز ثقة المتعاملين في هذه المصارف[2].

الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية

تعددت التعارف للبنوك الإسلامية وفي ما يلي سنعرض جملة منها:

- البنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها[3].
- عرفتها اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بأنها:((يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام،تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا))[4].

من التعريفين السابقين نلاحظ أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تتعامل بالنقود لكنها تراعي مبادئ الشريعة الإسلامية عند وضعها القوانين التي تنظم وظائفها.

سنعرض في ما يلي جملة من التعارف لمجموعة من العلماء في مجال الشريعة الإسلامية[5]:

- عرفه الدكتور مصطفى كمال السيد طايل بأنه: منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال، بهدف بناء الفرد السليم والمجتمع السليم، وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية، تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.

---

[1] – حمد بن عبد الرحمان الجنيدل– ايهاب حسين أبو دية، **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي** ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، سنة 2009، ص 52–55 بتصرف .

[2] نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، **أصول مصرفية والأسواق المالية الإسلامية** ، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، سنة 2014، ص 37.

[3] – محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، سنة 1990، ص 18.

[4] – بوزيد عصام، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة بنك البركة الجزائري** ، مذكرة الماجستير، جامعة قصدي مرباح ورقلة، ص 25.

[5] – محمد محمود المكاوي، **الاستثمار في البنوك الإسلامية**، رؤية طباعة– نشر– توزيع، مصر، سنة 2011، ص 29.

- وعرفه الدكتور أحمد النجار بأنه: مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي.
- كما عرفه الدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي بأنه كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء.
- وعرفه الدكتور أحمد سليمان خصاونة بأنه: مؤسسة مالية وسيطة، تهدف إلى تحقيق الربح، وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

اختلفت هذه التعارف للبنك الإسلامي إلا أن جوهرها كان يصب في أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تتعامل بالنقد إلا أنها تراعي مبادئ الشريعة الإسلامية أثناء قيامها بهذه الأعمال.

كما عرفت بأنها مؤسسات مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية[1].

الفرع الثالث: واقع البنوك الإسلامية على المستوى العالمي

أولا: تطور أصول التمويل الإسلامي

شهدت أصول صناعة التمويل الإسلامي نموا مستمرا على مدى السنوات والجدول الموالي يوضح تطور هذه الأصول كما يلي:

جدول رقم(01): تطور أصول التمويل الإسلامي على المستوى العالمي للسنوات من 2006 إلى 2013 (الوحدة بليون دولار أمريكي)

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
حجم التمويل الإسلامي بالبليون دولار	509	677	861	933	1.13	1.289	1.6	1.8

المصدر: عبد القادر عبد الرحمان، **فعالية نظام التمويل الإسلامي في مواجهة أثار الأزمة المالية العالمية–دراسة حالة عينة من البنوك الإسلامية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015–2016، ص 91.

من خلال الجدول أعلاه عرفت أصول التمويل الإسلامي تطورا كبيرا ومستمرا منذ سنة 2006 والتي كان فيها 509 بليون دولار أمريكي، ليصل في سنة 2013 إلى 1.8 بليون دولار أمريكي، وهو يدل على أن التمويل الإسلامي في تطور مستمر، خاصة في ظل الانتشار لعدد كبير من البنوك الإسلامية في معظم دول العالم.

[1]– يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر، الأردن، سنة 2009، ص 54.

الشكل رقم(01): تطور أصول التمويل الإسلامي على المستوى العالمي من 2006 إلى 2013 (بليون دولار أمريكي)

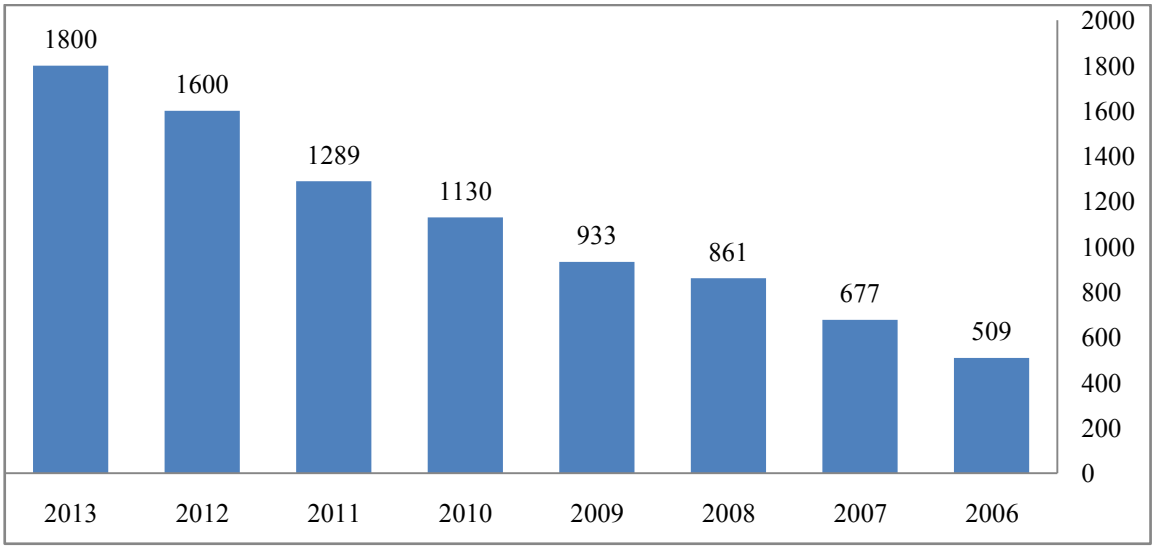

المصدر: عبد القادر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 92.

ثانيا: توزيع أصول التمويل الإسلامي في بعض دول العالم

وفي ما يلي نعرض توزيع أصول التمويل الإسلامي على بعض دول العالم الأكثر فاعلية والتي تحتوي أعلى النسب. والشكل الموالي يوضح ذلك

الشكل رقم(02): توزيع نسبة أصول التمويل الإسلامي على المستوى العالمي لبعض الدول

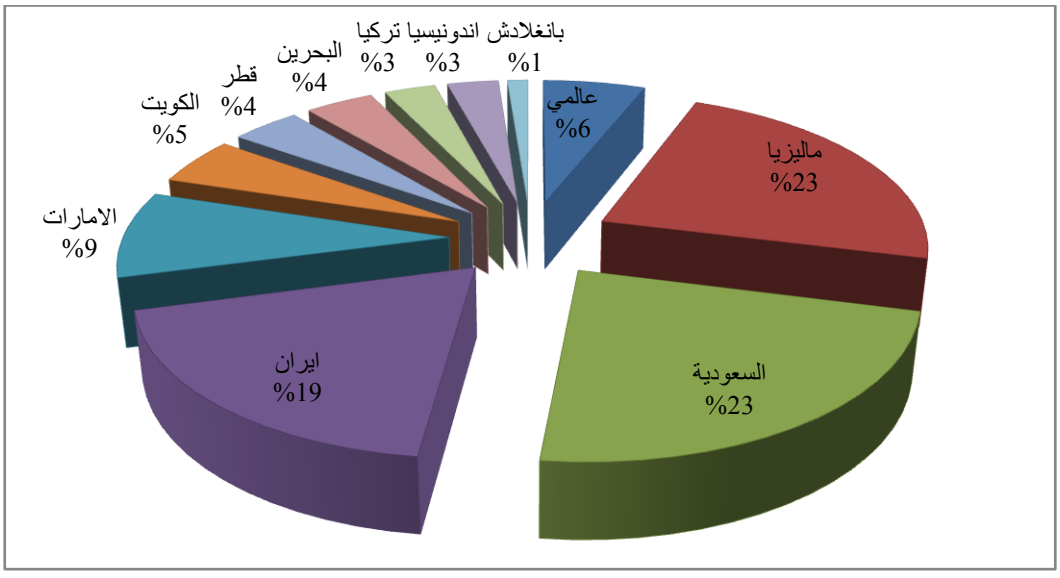

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على: ISLAMIC FINANCIAL SARVICES BOARD, **Islamic Financial Services Industey Strability Report 2016**, may 2016, P 118.

من الشكل أعلاه يتضح أن ماليزيا والسعودية وإيران كانت لهما أكبر نسبة من التمويل الإسلامي وقدرت ب 23% ثم الإمارات بنسبة 9%، وتليها الكويت ب 5%، وتأتي بعدها البحرين وقطر بنسبة

4%.وتليها تركيا واندونيسيا بنسبة 3%، وأخيرا تأتي بنغلادش بنسبة 1%، والباقي وهو 6% من باقي دول العالم الأخرى.

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية وخصائصها

قد لا تختلف البنوك الإسلامية في الأنشطة التي تقدمها عن غيرها من البنوك التقليدية الأخرى إلا في كونها تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية مما جعلها ذات طبعة خاصة وسنقوم بدراسة في هذا المطلب أنواع هذه البنوك وكذلك أهم خصائصها.

الفرع الأول: أنواع البنوك الإسلامية

هناك عدة أنواع من البنوك الإسلامية وتقسم وفقا لعدة أسس، وسنقوم على ذكرها وهي:

أولا: وفقا للنظام الجغرافي: وهي تنقسم إلى مصارف إسلامية محلية ومصارف إسلامية دولية النشاط.

- مصارف إسلامية محلية: وهي المصارف التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها.[1]
- مصارف إسلامية دولية: والتي يتعدى نشاطها حدود الدولة التي ينتمي إليها (مقره الاجتماعي) ليشمل عدة دول أخرى، ويكون هذا إما عن طريق وكالته المفتوحة في تلك الدولة أو قيامه بشكل مباشر بالاستثمار[2].

ثانيا: وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك: حيث يقسم هذا النوع من المصارف الإسلامية إلى نوعين وهما كما يلي: [3]

- بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم تلك الخدمات سواء كانوا أفرادا طبيعيين أو معنويين.
- بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدمات للدول وللبنوك الإسلامية العادية: وهذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية.

ثالثا: وفقا لحجم النشاط: وهي بدورها تنقسم إلى[4]:

- بنوك صناعية بالدرجة الأولى: أي أنها تتخصص في الميدان الصناعي.
- بنوك فلاحية بالدرجة الأولى: وهنا يغلب على نشاطها المجال الزراعي وكل ما يشمله.

---

[1] – بن الناصر فاطمة، **تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية– دراسة حالة بنك البركة الجزائري–** ، مذكرة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2009/2008، ص 05.

[2] – عبد العزيز ميلودي، **محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية– دراسة قياسية لبنك البركة الجزائري** –، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2007/2006، ص 43.

[3]– محسن أحمد الخضيري، **مرجع سبق ذكره**، ص70.

[4] – عبد العزيز ميلودي، **مرجع سابق**، ص 43.

❖ بنوك تجارية بالدرجة الأولى: أي أنها تركز مجال أعمالها في المبادلات التجارية كالتصدير والاستيراد.

الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

تعد البنوك الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية نظرا لكونها ترتكز على ضوابط وأسس شرعية، مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية، في تعاملاتها، وعليه فان لهذه المصارف خصائص تمتاز بها وفي ما يلي عرض لأهم هذه الخصائص:

أولا: التزام المصارف بتعاملاتها المصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية

يتمثل هذا الالتزا م من منطلق أن ما يجب مراعاته في العبادات يجب مراعاته في المعاملات، فالحلال بين والحرام بين وأنه يجب اعتماد الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة، والمعاملات في حياة المسلم واحدة من تلك المناحي، فالمال مال الله استخلف الإنسان فيه لينفقه في مرضاة الله [1]، قال تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧﴾ سورة الحديد الآية رقم 07.

ثانيا: استبعاد التعامل بالفائدة

إن أول ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى وأهم معالمه هو(إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذا أو إعطاء). وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي، وبدونها يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي أخر. ذلك لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه[2]. واستنادا لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٣٠﴾ سورة آل عمران الآية رقم 130. وقال أيضا ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢٧٥﴾ سورة البقرة الآية رقم 275.

هنا تتجلى لنا أهمية عدم التعامل بالفائدة أو الربا فقد حرمت تحريما قاطعا من الله عز وجل، وأيضا من الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة والتابعين من بعدهم.

[1] – نعيم نصر داوود، **مرجع سابق**، ص 54.

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق** ، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، الأردن، السنة 1998، ص 191

ثالثا: إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي

ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها في مصاريف الشرعية، وإنما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة، وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار[1].

رابعا: إحياء نظام الزكاة

حيت تقوم هذه المصارف وانطلاقا من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معا، وذلك من خلال العمل على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الرفاه والتقدم لأفراد المجتمع الإسلامي كلهم. لذلك أقامت هذه المصارف صندوقا خاصا لجمع الزكاة، تتولى إدارته، كما أخذت على عاتقها أيضا مهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا[2].

كما أن للمصارف الإسلامية خصائص أخرى ومتعددة كربط التنمية الاقتصادية مع التنمية الاجتماعية والقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار وكذلك تجميع الأموال المعطلة ودفعها في مجال الاستثمار وغيرها من الخصائص المميزة لها.

[1] – تهاني محمود محمد الزعابي، **تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة**، رسالة الماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، سنة 2008، ص 23.

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **مرجع سابق**، ص 195.

المبحث الثاني: الموارد المالية للبنوك الإسلامية

لتقوم المصارف الإسلامية بدورها على أكمل وجه وجب توفر الموارد المالية الكافية لتمكنها من ذلك، فموارد البنوك الإسلامية لا تختلف كثيرا على نظيرتها البنوك التقليدية، إلا أن المصارف الإسلامية تراعي مبادئ الشريعة الإسلامية عند قيامها بالحصول على هذه الموارد فهي تراعي ما فيه خير ومصلحة الجميع، قال صلى الله عليه وسلم "" لا ضرر ولا ضرار "". وتنقسم المواد المالية في البنك الإسلامي إلى موارد داخلية وموارد خارجية.

المطلب الأول: الموارد الداخلية للبنوك الإسلامية

تتكون المصادر الداخلية في البنوك الإسلامية كالبنوك التجارية من رأس المال و الاحتياطات والأرباح المحتجزة والمخصصات.

الفرع الأول: رأس المال

يعد رأس المال المدفوع أهم الموارد الداخلية أو الذاتية للمصرف الإسلامي، ويشكل جانبا أساسيا في جملة موارده، ويمثل رأس المال المدفوع الأموال التي تجمع من مؤسسي المصرف عند بدء تكوينه. ورأس المال في الفكر الإسلامي تعبير مجازي يقصد به أصل المال، وهو مفهوم خاص يشمل ذلك الجزء من الثروة الذي خصص للتجارة عند بداية المشروع. فهو إذا الرأسمال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه[1].

الفرع الثاني: الاحتياطات

يقوم المصرف بتخصيص أنواع مختلفة وتكون كاحتياطي ثانوي كجزء من أرباحه لتعزيز رأس ماله ولدعم مركزه المالي وبناء سمعة طيبة للمصرف وكلما تراكمت هذه الأرباح تشير إلى نجاح وتميز المصرف في عمله.

ويكون هناك احتياطي خاص (اختياري) وتعتمد إدارة المصرف في المستقبل لتغطية نفقات مستقبلية مثل اندثار المباني والأثاث والعدد والآلات، وأيضا احتياطي (طوارئ) لمعادلة توزيعات الأرباح[2].

الفرع الثالث: الأرباح غير موزعة (المحتجزة)

هي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للمصرف، واحتفاظ المصرف الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره

---

[1]– زغباط عبد الحميد، **البنوك التجارية والبنوك الإسلامية ودورها في التنمية** ، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، السنة 2013–2014، ص 63–64.

[2]– صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية أنشطتها التطلعات المستقبلية** ، بدون طبعة، دار اليازوري للنشر، الأردن، سنة2008، ص 42.

يعمل مضاربا بأموال المودعين، ومن ثم يمكنه تجنيب جزء معينا من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على المصرف من ظروف غير عادية[1].

المطلب الثاني: الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية

هذا النوع من الموارد يطلق عليه بالمصادر الخارجية أيضا لأن البنوك تتلقاها من خارج البنك وهي تتمثل غالبا في ودائع العملاء أو الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وهي من أهم موارد البنك الخارجية بمختلف أنواعها وهي تنقسم كما يلي:

الفرع الأول: الودائع الجارية أو تحت الطلب

تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها. النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب. والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل[2].

بإمكان المصرف أن يقسم هذه الودائع إلى ثلاثة أقسام وهي[3]:

- قسم يحتفظ به على شكل نقدية في الصندوق لضمان تلبية طلبات المودعين في حالة قيام السحب منها وكذلك من تغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة (الاستثمارية) في الآجال المحددة.
- قسم يقوم بتوظيفه عن طريق المضاربة مع مستثمر (مضارب) ويحتل عندها المصرف مركز المضارب ولا يكون مجرد وسيط حيث ستكون الأرباح المتحققة عن طريق هذه الآلية من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع.
- أما القسم الأخير منها فيقوم المصرف بتقديم قروض منها لعملائه وتقديم التسهيلات لا على أساس المضاربة والمشاركة في الأرباح والخسائر وإنما لتقديم المساعدة عند الضرورة (قروض حسنة).

[1]– عمار غزازى، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، مصر، سنة 2010، ص 34.

[2]– جلال محمد عبد الغني عبد ربه، **الاتجاهات الحديثة لمعايير المحاسبة الإسلامية للخدمات المصرفية وتفعيلها لتتواءم مع الواقع الاقتصادي الحالي**، الملتقى العلمي الثاني حول الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة علجوان الوطنية الأردن، أيام 15-2013/05/16، ص 19.

[3]–صادق راشد الشمري، **مرجع سابق**، ص 43-44.

الفرع الثاني: الودائع الاستثمارية (ودائع لأجل)

(ودائع مع تفويض بالاستثمار)، يحكمها عقد شركة مضاربة (مشاركة) والمضاربة هي إعطاء مال من صاحب المال المودع ليعمل به البنك (المضارب) نظير اقتسام الأرباح بنسبة شائعة[1].

وتنقسم هذه الودائع إلى:[2]

أولا: ودائع استثمار مع تفويض: فالمودع يفوض المصرف للقيام بأي نوع من أنواع الاستثمار المشروع في الشريعة الإسلامية، التي يراها المصرف صالحة للاستثمار.

ثانيا: ودائع استثمار دون تفويض: وهي ودائع يقبلها المصرف الإسلامي من المودعين لاستثمارها في مشروع معين وفق مبدأ الغنم بالغرم، وبالتالي فالعميل هو الذي يقرر أنواع الاستثمار وطبيعته في هذا النوع من الودائع حيث يعمل البنك في هذه الحالة كوكيل للعميل يقوم باستثمار وديعته مقابل حصة من الربح دون أن يتحمل أي مخاطرة أو خسارة، وفي الغالب ترتبط آجال استرداد الوديعة بآجال استرداد الودائع المستثمرة في المشروع المحدد[3].

الفرع الثالث: الودائع الادخارية: أموال يضعها أصحابها بالبنك بغرض الادخار، ويتميز هذا الوعاء بجواز السحب والإيداع منه في أي وقت وبأن أصحاب هذه الأموال يأذنون للبنك في استثمارها ومن ثم تتحدد لهم نسبة متفق عليها من الأرباح حال تحققها توزع سنويا، كما يمكن صرف عائد دوري (ربع سنوي عادة) من تحت حساب العائد على أن تتم التسوية في نهاية العام[4].

الفرع الرابع: صكوك الاستثمار: تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات، وتعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (المصرف)[5].

الفرع الخامس: شهادات الإيداع القابلة للتداول: عرفت على أنها أدوات مالية إسلامية متوسطة وطويلة الأجل لا ترتبط بنشاط محدد تتيح للمؤسسة المالية التي تصدرها فرصة الحصول على أموال لتوظيفها في أنشطة مختلفة، تصدر لآجال طويلة نسبيا (2 إلى 5 سنوات) بنصيب من الربح فيما يحقق على أن يحدد نصيب البنك كمضارب في أموال هذه الشهادات[6].

---

[1]– محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2005، ص 69.

[2]–فائزة اللبان، **دور المصارف الإسلامية في التمية الاقتصادية بنك دبي الإسلامي نموذجا**، مذكرة الماجستير، قسنطينة، سنة 2002–2003، ص 143.

[3]– فريد بريك، **تفعيل وظيفة الوساطة المالية في البنوك الإسلامية**، مذكرة الماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 2006–2007، ص 117.

[4]– نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، **مرجع سابق**، ص 46.

[5]– سامي يوسف كمال محمد، **الصكوك الإسلامية– الأزمة – المخرج–**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للنشر، مصر، سنة 2010، ص 43

[6]– عبد اللطيف طيبي، **مرجع سابق**، ص 72.

الفرع الثامن: ودائع المؤسسات المالية الإسلامية ومستحقات المصاريف العامة: قد تقوم بعض المصارف الإسلامية بتحويل قسم من الفوائض النقدية لديها إلى المصرف إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عوائد أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عنها عوائد وذلك لتسوية بعض المعاملات بينها[1].

بالإضافة إلى هذه الموارد الداخلية والخارجية هناك مصادر أخرى للبنوك الإسلامية تكون في شكل خدمات تقدمها لزبائنها وتتحصل من خلالها على موارد مالية ونذكر على سبيل المثال منها إصدار خطابات الضمان وفتح الإعتمادات المستندية وكذلك تأجير الخزائن الحديدية وتحصيل الأوراق التجارية بالإضافة إلى التحويلات المصرفية وغيرها من الخدمات التي تعود بفائدة على البنك، وهو ما سوف نعرضه ونفصل فيه في المبحث الثالث.

[1]– صادق راشد الشمري، **مرجع سابق**، ص 48.

المبحث الثالث: البنوك الإسلامية، خدماتها وأهدافها

للبنوك الإسلامية وظائف وخدمات تقدمها لزبائنها وهذا من أجل كسب ثقتهم وتسيير أعمالهم وتشجيعهم أكثر على الإقبال على منتجاتها، وهذه الخدمات تكون في إطار الصيغة الإسلامية الملائمة لكل معاملة، بما يتوافق ومبادئ هيئات الرقابة الشرعية داخل هذه البنوك، كما تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف لإعطاء أفضل للمصرف، وأيضا من أجل الصمود في وجه المنافسة، وما يميز هذه الأهداف عن غيرها من أهداف المؤسسات الأخرى كونها مرتبطة وملتزمة بمبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الخدمات البنكية الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم مجموعة من الخدمات لعملائها، وهذا من أجل تحقيق رغبات العملاء والسعي نحو جذبهم بشكل أكبر، ومن أهم الخدمات التي تقدمها لبنوك الإسلامية ما يلي:

الفرع الأول: الإعتمادات المستندية

وهو تعهد من البنك بدفع مبالغ مالية معينة بناءا على شروط معينة لصالح مصدر بما يكون مدينا به المستورد على وفق الشروط المتفق عليها. ويتم تنفيذ الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية من خلال أسلوبين:

الأسلوب الأول يتم تنفيذ الاعتماد كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل العميل ويقتصر دور المصرف على الإجراءات اللازمة لفتح الاعتماد وحتى سداد قيمته.

أما الأسلوب الثاني فيتم تنفيذ الاعتماد المستندي فيه عن طريق إحدى قنوات الاستثمار الإسلامي وذلك سواء بالمرابحة للآمر بالشراء أو المشاركة.[1].

الفرع الثاني: خطابات الضمان

إن خطابات الضمان آلية من الآليات التي تسهم إسهاما إيجابي ا في تنفيذ التعاقدات سواء كانت داخلية أو خارجية، كونها من الأعمال المصرفية الرئيسية التي تختص بها البنوك دون غيرها من المؤسسات المالية غير المصرفية. حيث عرفت على أنها تعهد نهائي خطي غير قابل للإلغاء يصدر عن البنك بناءا على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محدودة[2].

---

[1]– طبيل عبد السلام، **البنوك الإسلامية في خضم الأزمة المالية العالمية الراهنة واقع وأفاق دراسة حالة بنك البركة الجزائري** ، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر – دالي إبراهيم–، سنة 2009–2010، ص 35.

[2]– عبد الطيف طيبي، **مرجع سابق**، ص 85.

الفرع الثالث: تحصيل الأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي صكوك ليس لها خصائص النقود، ومع ذلك فقد جرى قبولها كأداة وفاء بدلا من النقود، لأنها تمثل حقا نقديا ثابتا، يستحق الدفع بعد الإطلاع أو بعد أجل قصير، وأنواعها الشيك والكمبيالة والسند الأذني. أما خصم الأوراق التجارية، فهي عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف قبل موعد الاستحقاق، مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين، ولا يجوز للمصرف الإسلامي خصم الكمبيالات، كما تفعل المصارف التقليدية لأن هذا من قبل الربا المحرم شرعا[1].

الفرع الرابع: الصرف وبيع العمولات

ويختلف الحكم الشرعي لعمليات الصرف بيعا وشراء وذلك حسب الحالتين التاليتين:[2]

- ❖ في حالة بيع العملات وشرائها حاضرا فإنه يحكم عليها بأنها نوع من أنواع البيوع المشروعة، فهي بيع أثمان بعضها ببعض مع القبض في الحال، وعدم تأخير أحد البديلين، وأخذ الفرق بين العملتين جائزا شرعا لقول رسول الله صل الله عليه وسلم "" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"".
- ❖ بيع وشراء العملات عن طريق المواعدة فقط، يفضل بعض المستوردين الاتفاق مع البنوك الإسلامية على فتح الاعتماد للمصدر الأجنبي بسعر الصرف يوم التعاقد الذي يجري عليه الحساب والتسليم في المستقبل من كلا الطرفين وذلك لتجنب ارتفاع تكلفة شراء العملات وهبوطها.

حكمها الشرعي مختلف فيه بين الرفض بالنسبة للمالكية والجواز بالنسبة للشافعية.

الفرع الخامس: التحويلات المصرفية

التحويلات المصرفية من الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها وتدر عليها عائد لا بأس به وهي عدة أنواع، والتحويل قد يكون داخليا أو خارجيا وفي عملية التحويل يحصل البنك على ما يلي:

- أجرة المصاريف الإدارية التي يحملها البنك لأجراء عملية التحويل
- ما يأخذه البنك من مصاريف البرق والبريد الهاتف وأجور عملية التحويل.

---

[1]- أحمد سلميان خصاونه، **المصارف الإسلامية-مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتجية مواجهتها**، الطبعة الأولى، علم الكتب الحديث- جدارا للكتاب العالمي للنشر، الأردن، سنة 2008، ص 75.

[2]- طبيل عبد السلام، **مرجع سابق**، ص 38.

وهذه الأجور التي يحصل عليها البنك مقبولة شرعا[1].

الفرع السادس: بطاقات الائتمان

يختلف تقديم هذه الخدمة في المصارف الإسلامية عنه في المصارف التقليدية من حيث استخدام البطاقات في السحب النقدي، ففي المصارف التقليدية يتم تحميل العميل فوائد وعمولات مقابل السحب النقدي، في حين لا يجوز تحميل العميل مثل هذه الفوائد والعمولات في المصارف الإسلامية، ولذلك فإن المصارف الإسلامية تشترط على عملائها استخدام البطاقات في السحب النقدي إلا في أضيق الحدود.[2]

الفرع السابع: تأجير الخزائن الحديدية

يقوم المصرف الإسلامي رغبة منه في خدمة عملائه وكسب ثقتهم باعدا خزائن حديدية لحفظ الوثائق الهامة والمستندات السرية والأشياء الثمينة، ولكل خزانة مفتحان، يسلم أحدهما للعميل المستأجر ويحفظ الآخر لدى البنك[3].

المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

تلتزم البنوك الإسلامية بتحقيق جملة من الأهداف تتناسب والخصائص المميزة لها نظرا لكونه ملتزما لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ونوجزها في ما يلي:

الفرع الأول: الهدف التنموي للبنوك الإسلامية

من السمات الرئيسية المميزة للمصارف الإسلامية مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع، فالمادة الأولى من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية تنص على أن " هدف البنك دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"، فالمصرف الإسلامي لا يستهدف فقط تعظيم الربح كما الحال بالنسبة لسائر البنوك الأخرى، إنما ملتزم بمراعاة ما يعود بالخير على المجتمع وما يلحق به من ضرر نتيجة قيامه بمزاولة أنشطته المختلفة، فيسعى لتحقيق أكبر نفع ممكن سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتجنب الإضرار به من جهة أخرى[4].

---

[1]– رابح بحشاشي، **تكييف تطبيقات الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية** ، مذكرة الماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، نوقشت في 21 فيفري 2007، ص 163.

[2]– طبيل عبد السلام، **مرجع سابق**، ص 39.

[3]– بوساحة محمد لخضر، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية** ، مذكرة الماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة 2007–2008، ص 26.

[4]– عبد الرحمان عبد القادر، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة بنك البركة الجزائر** ، مذكرة الماجستير، جامعة وهران، سنة 2009–2010، ص 58.

الفرع الثاني: الهدف الاستثمار للبنوك الإسلامية

يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية[1].

شكل رقم (03): الأبعاد الاستثمارية للبنك الإسلامي

المصدر: عبد القادر عبد الرحمان، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة بنك البركة الجزائر**، مرجع سابق، ص 59.

الفرع الثالث: المساهمة في الربحية الاجتماعية

تعتبر البنوك الإسلامية التكافل الاجتماعي من أهم أهدافها، وهي تأخذ بعين الاعتبار التكافل الاجتماعي في سياستها وأنظمتها كونها ذات طبيعة اجتماعية، وجدير بالذكر أن قضية المساهمة في الربحية الاجتماعية تأخذ من مفردات وأساسيات العمل المصرفي حيزاً كبيراً لما تؤديه من أثر في التنمية الاقتصادية، فتقوم البنوك على سبيل المثال بجمع وتوزيع الزكاة لأموالها وأموال عملائها، وهو أمر مفروض عليها بحكم الشرع، والزكاة المقدمة لها من خلال الصناديق الخاصة لذلك، وتكون هذه الصناديق أو الحسابات منفصلة كليا عن أموال البنك ليتمكن من إنفاقها في مصاريفها المختلفة، ومن الأمثلة المقترحة شهادات الحج والعمرة، وشهادات التعليم[2].

الفرع الرابع: أهداف أخرى

أولا: تحقيق الربح: وهو من أهم الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها لأنها مقياس إستمراريته وبقائه. وهذا الربح ليس فقط للبنك نفسه وإنما أيضا للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في البنك[3].

---

[1]- حربي محمد عريقات، **إدارة المصارف الإسلامية- مدخل حديث**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2010، ص 122.

[2]- إبراهيم عبد الحليم عباده، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر، الأردن، سنة 2008، ص 67-68.

[3]- محمد محمود العجلاني، **البنوك الإسلامية- أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية** ، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر، الأردن، سنة 2010، ص 114.

ثانيا: تحقيق الأمان : يسعى المصرف إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان، والبعد عن المخاطر، وذلك بمحاولة إتباع سياسة التنويع في توظيفاته، وهذا الهدف لا يتعارض مع الهدف السابق، ومهمة المصرف تحقيق التوازن بين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر، على أساس اختيار المصرف مشروعات الاستثمار التي تناسب مع درجة المخاطرة المقبولة[1].

[1]– محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** ، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر، الأردن، سنة 2001، ص 21.

خلاصة الفصل

تعتبر البنوك الإسلامية بديل للبنوك التقليدية كونها تقدم خدمات مصرفية متنوعة متماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة ما تعلق بمعدل الفائدة، ويعود ظهور البنوك الإسلامية إلى ماليزيا حيث تم إنشاء صناديق ادخار تعمل بدون فوائد، أما ظهور أول بنك إسلامي كان في مصر وهو بنك ناصر الاجتماعي في 1971، ثم تتالت بعدها ظهور البنوك في كل من السودان والإمارات والبحرين وغيرها.

تنتشر حاليا البنوك الإسلامية في أغلب دول العالم ومن بين أهم الخصائص التي ميزها عدم تعاملها بالفائدة، والالتزام بالحلال في معاملاته ا وتجنب الحرام، واعتمادها على قاعدة " الغنم بالغرم والخراج بالضمان" عند استثمارها للأموال. أما في ما يخص مواردها فهي لا تختلف كثيرا عن غيرها من البنوك التقليدية وهي موارد داخلية وأخرى خارجية.

أما أهدافها فهي أهداف تنموية لتحقيق التنمية الاقتصادية وأخرى استثمارية واجتماعية تسعى من خلالها البنوك الإسلامية ضمان الحفاظ على عملائها ومواجهة المنافسة.

الفصل الثاني: التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية

تمهيد

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام.

فإذا كانت عملية التمويل بمفهومها العام تعني إنفاق المال, وكان الاستثمار بالمفهوم البسيط يعني استخدام المال في عمليات اقتصادية بغية الحصول على مردودية أو نتيجة, فإن كل استثمار يعتبر تمويلا بالضرورة ولكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات استثمارا .

فالاقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل وتحقيق الاستثمار ويتجلى ذلك من خلال فرض الزكاة على الأموال سواء كانت عينية أو نقدية وذلك حتى يقل الاكتناز, وبالتالي عدم تعطيل الموارد والوسائل الخاصة بدفع وتيرة الاستثمار، وعليه يتوفر الاقتصاد الإسلامي على الآليات والميكانيزمات التي تدفعه إلى تحقيق التنمية والازدهار, ولهذا سوف نحاول أن نركز في دراستنا على مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي من خلال البنوك الإسلامية والصيغ المختلفة التي يمكن بها هذا التمويل من خلال البنوك الإسلامية والشروط والضوابط التي تحكم هذه الصيغ وكيفية تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية مع التركيز على صيغتي المضاربة والمشاركة .

المبحث الأول: مدخل عام حول التمويل البنكي الإسلامي

يهدف البنك الإسلامي من خلال استقطابه للأموال وجمع المدخرات سواء كانت من مصادر خارجية أو داخلية، إلى توظيفها أو تقديم جزء منها للغير لتمويل مشروعاتهم، وهذا من أجل إتمام العملية المصرفية للبنك الإسلامي، ويتم ممارسة هذا التوظيف أو التمويل في إطار ما جاءت به مبادئ الشريعة الإسلامية الحاكمة لأعمال البنك الإسلامي، مما يضمن مشروعية العمل وتحقيق العدالة في الربح. وفي ما يلي سنعرض كلا من مفهوم التمويل الإسلامي وضوابطه ومختلف الصيغ التمويلية داخل البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

سنحاول في هذا المطلب دراسة مفهوم التمويل الإسلامي في اللغة واصطلاحا وأيضا الفرق بينه وبين التمويل التقليدي (الربوي).

الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي

أولا: تعريف التمويل لغة: من المال، تقول: تمول فلان، أي: صار ذا مال، ومنه قوله صل الله عليه وسلم " ويطعم غير متولٍ مالاً "، وفي رواية: "غير متأثّل مالاً " أي: غير جامع للمال.[1]

ثانيا: تعريف التمويل اصطلاحا: يعرفه الدكتور منذر قحف " تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية "[2]

ويعرفه أحد الباحثين على أنه الثقة التي يوليها المصرف الإسلامي للمتعامل معه لإتاحة مبلغ من المال لاستخدامه وفق صيغة شرعية محددة، في غرض محدد خلال فترة زمنية، ويتم التعامل فيه بشروط محددة مقابل عائد مادي متفق عليه.[3]

ويعرف أيضا: هو تقديم مال ليكون حصة مشاركة برأس مال أو أنه قيام مباشرة بشراء سلعة لتباع للآمر بالشراء، نلاحظ أن هذا التعريف قد اقتصر على التمويل بالمشاركة والمرابحة للآمر بالشراء.[4]

---

[1]– قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر، الأردن، سنة 2013، ص50.

[2]– منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي** ، الطبعة الثالثة، البنك الإسلامي للتنمية– المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، السعودية، سنة 2004، ص 12.

[3]–محمد البلتاجي، **نحو إيجاد مؤشرات إسلامية للتعاملات الآجلة**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، أيام 21ماي–03 جوان– 2009، ص16.

[4]– شعيب يونس، **إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية** ، مذكرة الماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة 2010–2011، ص 28.

الفرع الثاني: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

يختلف التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي في كون هذا الأخير لا يراعي الضوابط الشرعية في تمويله للمشاريع سواء كانت خاصة أم عامة وفي ما يلي أهم الفروق بينهما:

الجدول رقم (02): الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

أوجه المقارنة	التمويل الإسلامي	التمويل التقليدي
ملكية المال	يستمر ملك المال الممول لمالكه	تتحول ملكية المال المقرض إلى المقترض
المخاطرة	-يوزع المخاطرة على عنصرين: العمل ورأس المال - يقلل درجة المخاطرة ويوزعها على عنصرين	-يحمل المخاطرة لرجل الأعمال - يسبب ارتفاع درجة المخاطرة ويحملها كلها لرجل الأعمال
أسلوب التمويل	متعددة فقد يأخذ صورة نقدية أو عينية	تغلب عليه الصورة النقدية
الخسارة	تقع الخسارة على رب المال وهذا في المضاربة	لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أية خسارة
العائد	يرتبط العائد الموزع ارتباطا أصليا بنتيجة المشرع الممول وبما حدث من نماء	يحقق فيه الممول عائدا سواء تحققت قيمة مضافة أم لا
الصيغة الشرعية	ذو صيغة شرعية تحكمه ضوابط الشريعة الإسلامية	ليست شرعية وتحكمها ضوابط كالربحية والضمان والسيولة

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على منذر قحف، **مرجع سابق**، ص 52 – عبد القادر عبد الرحمان، **فعالية نظام التمويل الإسلامي في مواجهة أثار الأزمة المالية العالمية-دراسة حالة عينة من البنوك الإسلامية** ، مرجع سابق، ص 69 و محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية النشأة – التمويل – التطوير**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر، مصر، سنة 2009، ص 53-54.

المطلب الثاني: ضوابط وعوائد التمويل في البنوك الإسلامية

يحكم التمويل الإسلامي مجوعة من الضوابط وهذا وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، كما أنه ينتج عنه عوائد وهي ممثلة في كل من الأجر والربح والجعالة، وسنعرض في ما يلي كل من ضوابط التمويل الإسلامي وأيضا عوائده.

الفرع الأول: ضوابط التمويل في البنوك الإسلامية

تحكم عملية التمويل مجموعة من القواعد والضوابط، وسنعرض في ما يلي أهم هذه الضوابط.

أولا: الضوابط العقائدية: يقصد بها أن تلتزم كافة العمليات التمويلية بحدود القواعد والأحكام الشرعية لاستثمار وتشغيل الأموال، وأن تراعى حتما نظرة الشرع الحنيف في المعاملات المختلفة ومراتبها بين الحلال والحرام والتحريم والكراهية، وبالأحكام الخاصة بالعقود.[1]

إن البنوك الإسلامية تلتزم في معاملاتها التمويلية بعد معايير شرعية نذكر منها:[2]

- أن تكون عقود المعاملات موفاة الشروط التي يتطلبها أو يصح بها العقد .
- الابتعاد عن الاكتناز الذي يعبر عن جمع المال دون استغلاله في أي نشاط اقتصادي.
- مراعاة قاعدة الأولويات الإسلامية وذلك بتقديم الضروريات لحاجة العامة إليها.
- أن يكون غرض أي عملية تمويلية ووسائلها ومنتجاتها حلالا.
- أن لا يكون الهدف من التمويل إلحاق الضرر بالمجتمع.

ثانيا: ضابط أداء حق الله في المال وهو الزكاة: تعد زكاة المال فريضة شرعية، ومن أهم مقومات النظام الاقتصادي، ودليل ذلك قوله تعالى﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [3]وتعد هذه الضوابط من موجبات التمويل الفعال الهادف الذي يحقق التنمية الشاملة.[4]

ثالثا: الغنم بالغرم: تقوم عمليات الاستثمار بصفة عامة على ربط العائد بالتضحية والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء، وهذا ما يطلق عليه في كتب الفقه اسم " الغنم بالغرم، والخراج بالضمان"، ويعني هذا العائد يقابل تضحية، ولا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب.[5]

رابعا: خدمة البيئة المحلية والمساهمة في التنمية: إن توفير مختلف التمويلات التي تحتاج إليها المؤسسات والأفراد من مضاربة ومشاركة وغيرها من الصيغ الإسلامية، تساهم في تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال الذي يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

---

[1]– عبد القادر عبد الرحمان، **فعالية نظام التمويل الإسلامي في مواجهة أثار الأزمة المالية العالمية–دراسة حالة عينة من البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 70.

[2]– عبد الرحمان عبد القادر، **نفس المرجع السابق**، ص 73–74.

[3]– **سورة النور**، آية رقم 56.

[4]– حسين عبد المطلب الأسرج، **صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسات إسلامية** ، العدد 08، في مارس 2010، ص 05.

[5]– احمد محمود نصار،ا **لاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية–الشركات–المضاربة–المزارعة– المساقاة– المغارسة– الأسهم–السندات والصكوك**، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، بدون سنة، ص 18.

الفرع الثاني: عوائد التمويل في البنوك الإسلامية

تتقاضى البنوك الإسلامية نظير قيامها بتمويل الأفراد عوائد قد تكون في شكل ربح أو أجرة أو جعل، بخلاف البنوك التقليدية التي تتقاضى فوائد مقابل قيامها بعملية التمويل.

أولا: الربح

1 -**المعنى اللغوي للربح:** هو النماء في التجارة، وجاء في المعجم الوسيط أن الربح هو المكسب، والتعبيران مترادفان، لأن المكسب إنما يتحقق نتيجة مداولة المال بيعا وشراء في التجارة وغيرها.[2]

2 -**مفهوم الربح عند الفقهاء:** الربح هو زائد ثمن بيع تجر على الثمن الأول ذهبا أو فضة، وقد فرق فقهاء المالكية بين كل من الربح والفائدة والغلة، فالفائدة هي ما ملك لا عن عوض ملك له، أما الغلة فهي ما نما عن أصل قارن ملكه نموه، حيوان أو نبات أو أرض. من كل ذلك يمكن القول أن الربح هو ما يتحصل عليه من زيادة مستفادة نتيجة الاتجار، وهذه النظرة ترجع إلى المفهوم المادي فقط، أما مفهومه الروحي، فالربح هو العمل الصالح وجزاؤه في الآخرة، لأن مفهومه في الإسلام يشمل معنييه الروحي والمادي .[3]

ثانيا: الأجرة

لغة هي اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وهي الجزاء على العمل والإثابة عليه. أما اصطلاحا هي مقدار معلوم مقابل منفعة معلومة محددة، وقد تكون المنفعة فيه محددة مدة معينة معلومة، أو بعمل موصوف محدد، فتكون الإجارة إذن للعمل كما تكون للشيء بأي من هذين الشكلين، الأجر قد يكون أجر المال (في إجارة الأشياء)، وقد يطلق عليه الكراء أو العمل (في إجارة الأشخاص).[4]

ثالثا: الجعل

تعرف الجعالة لغة كما جاء في لسان العرب والجَعل والجِعال والجَعلية والجَعالة والجِعالة والجُعالة ...كل ذلك ما جعله له على عملهُ. أما اصطلاحا فتعرف الجعالة بأنها عوض معلوم على عمل مجهول، ولقد عرفها ابن رشد: " أن يجل الرجل للرجل جعلا على عمل عمله إن أكمل العمل، وإن لم يكمل العمل لم

---

[1]– عبد الرحمان عبد القادر، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة بنك البركة الجزائري** ، مرجع سابق، ص 74.

[2]– عبلة لمسلف، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية– دراسة مقارنة**، مذكرة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2005–2006، ص 63.

[3]– محمد علي محمد أحمد البنا، **القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر، لبنان، سنة 2006، ص 332–333.

[4]– عبد الرحمان عبد القادر، **فعالية نظام التمويل الإسلامي في مواجهة أثار الأزمة المالية العالمية–دراسة حالة عينة من البنوك الإسلامية** ، مرجع سابق، ص 87.

يكن له شيء وذهب عناؤه باطلا"، وعرفها باقر الصدر بأنها " مكافأة على عمل سائغ مقصود، كمن قال من خاط ثوبي فله درهم.[1]

المطلب الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية في كونها تعتمد مجموعة من العقود التمويلية والتي من خلالها تشارك المتعاملين في مشاريعهم وهذا على أساس قاعدة الغنم بالغرم، وبالتالي فهي تقتسم معهم الأرباح والخسائر وفي هذا المطلب سنتطرق إلى كل من صيغ التمويل بالمشاركات لدى البنوك الإسلامية وأيضا التمويل بالبيوع والإيجار في البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: التمويل بالمشاركات في البنوك الإسلامية

تقدم البنوك الإسلامية في هذا النوع من التمويل مجموعة من العقود ممثلة في كل من المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقات. وسنعرض كل من المزارعة والمساقات أما المشاركة والمضاربة فسيتم تقديمها في كل من المبحث الثاني والثالث على التوالي.

أولا: المزارعة

1 -**المعنى اللغوي:** مفاعلة من الزرع: وهي في الأصل تقتضي فعلا من الجانبين، ولكن فعل الزرع في المزارعة يكون من أحد الجانبين، فيكون الاستعمال بطريق التغليب كالمضاربة من الضرب بمعنى السير في الأرض.[2]

2 -**اصطلاحا:** تعرف المزارعة بأنها تقديم الأرض لمن يزرعها ويعمل فيها، مع اقتسام غلتها من الزرع وبالتالي تتحقق مصلحة كل من صاحب الأرض والمزارع فقد لا يتمكن مالك الأرض من زرعها والعناية بها.[3]

ثانيا: المساقات

1 -**المعنى اللغوي:** مفاعلة من السقي، وهي لغة أن يستعمل رجلا في نخيل أو كرم، ليقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم مما تغله .[4]

---

[1]- شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية- دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة**، الطبعة الأولى،عالم الكتب الحديث للنشر، الأردن، 2013، ص 37.

[2]- أحمد الشرباص، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، بدون طبعة، دار الجيل للنشر، بدون بلد نشر، سنة 1981، ص 418.

[3]- فواز صالح حمدي- محمد رمضان إسماعيل، **إدارة المؤسسات والأسواق المالية**، الطبعة الأولى، دار علاء الدين للنشر، سوريا، سنة 2011، ص 73.

[4]- أحمد الشرباص ، **مرجع سابق**، ص 422.

2 -**اصطلاحا:** هي عقد يرد على إصلاح الشجر، وهي دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والري والحراسة وغيرها، على أن يتم تقاسم ثمار الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص متفق عليها.[1]

الفرع الثاني: التمويل بالبيوع والإيجار

أولا: المرابحة

1 -المعنى اللغوي: مصدر من الربح وهي الزيادة[2].

2 -اصطلاحا: يقصد ببيع المرابحة اتفاق يبيع البنك الإسلامي بموجبه للعميل أصلا من نوع معين في بحوزته بسعر التكلفة (سعر الشراء مضافا إليه التكاليف المباشرة الأخرى) إضافة إلى هامش الربح.[3]

وتعد المرابحة من البيوع لذا فقد استدل على جوازها من الكتب قوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾﴾ **صورة البقرة الآية رقم 275.**

ثانيا: السلم

1 -المعنى اللغوي: السلم في لغة العرب معناه الإعطاء والترك والتسليف والسلم بالتحريك السلف، وأسلم في الشيء وأسلف بمعنى واحد[4].

2 -اصطلاحا: عقد على موصوف في الذمة وصفا يذهب أي جهالة، فهو بيع مؤجل بثمن معجل مقبوض في مجلس العقد ويتأخر فيه تسليم السلعة لأجل معلوم[5].

ثالثا: الاستصناع

1 -المعنى اللغوي: قال ابن منظور "" اصطنع فلان خاتما، إذا سأل الرجل أن يصنع له خاتما، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه، والصناعة هي حرفة الصانع وعمله الصنعة والفاعل صانع""[6].

---

[1]– مهداوي هند– بطاهر سمير، **الأزمات المالية العالمية ومساهمة التمويل الإسلامي في علاجها** ، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد التاسع، السعودية، نوفمبر سنة2014، ص 190.

[2]– جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، بدون طبعة، دار النبأ للنشر، الجزائر، سنة 1996، ص 100.

[3]– شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر، الأردن، سنة 2012، ص 29.

[4]– شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، سنة 2010–2011، ص 21.

[5]– سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار أبي الفداء العالمية للنشر، سوريا، سنة 2015، ص256.

[6]– ناصر أحمد إبراهيم النشوي ، **أحكام عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2005، ص 93.

2 -اصطلاحا: قال الكاسي هو أن يقول إنسان لصانع خفاف أو صفار أو غيرهما: اعمل لي خفا، أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل، وقدره، وصفته فيقول الصانع: نعم[1].

رابعا: الإجارة

1 -المعنى اللغوي: الإجارة من أجر يؤجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل[2].

2 -اصطلاحا: تعرف بأنها عقد يرد على منافع الأعيان المؤجرة- محل العقد- التي يسلمها المؤجر للمستأجر لينتفع بها مقابل أجرة معلومة، ومعه يظل المؤجر محتفظا بملكية العين المؤجرة، التي يلتزم المستأجر بردها إليه بعد انتهاء مدة الإيجار[3].

---

[1]- سعود بن مسعد الثبيتي، **الاستصناع تعريفه-تكيفه-حكمه-شروطه-أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار ابن حازم للنشر، لبنان، سنة 1995، ص 12.

[2]- شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، مرجع سابق، ص 25.

[3]- آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية- دراسة نقدية لبعض المنتجات الإسلامية**، مذكرة الماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، سنة 2011-2012، ص48.

المبحث الثاني: التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية

تعد المشاركة من أهم الصيغ التي أنشئت من أجلها البنوك الإسلامية، ولتطبيق هذا النوع من صيغ التمويل لابد مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وسنعرض في ما يلي كل من مفهوم المشاركة ومشروعيتها وأيضا الشروط المتعلقة بها وأنواعها، ونخلص في الأخير إلى آلية تطبيقها في البنوك الإسلامية ودورها الاقتصادي.

المطلب الأول: مفهوم المشاركة ومشروعيتها

سنعرض في هذا المطلب مفهوم المشاركة لغة وفي الاصطلاح ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية، من الكتاب والسنة.

الفرع الأول: تعريف المشاركة

المشاركة لغة: خلط النصيبين واختلاطهما[1].

المشاركة اصطلاحا: تعرف كما يلي:

– تعرف بأنها الاتفاق بين البنك والعميل على العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس المال المشروع وإدارته، أي أنها أي صيغة تزاوج فيها عنصر رأس المال والعمل في تثمير رأس المال مقابل المشاركة ناتج هذا التثمير[2].

– يعرف الفقه الإسلامي المشاركة بأنها الشركة التي يشترك فيها اثنان في مال استحقوه بوراثة، أو بغيرها أو جمعوه من بينهم أقساط، ليعملوا فيه بتنمية في تجارة أو بضاعة أو زراعة أو غيرها[3].

– تعرف المشاركة لدى البنوك الإسلامية بأنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف – البنك– الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما[4].

---

[1]– عبد القادر جعفر، **ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي** ، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة فرحات عباس سطيف، أيام 20–21–أكتوبر 2009، ص 2.

[2]– محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة** ، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر، مصر، سنة 2009، ص 28.

[3]– مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2006، ص 190

[4]– مسدور فارس، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية** ، بدون طبعة، دار هومه للنشر، الجزائر، سنة 2007، ص140 .

– المشاركة هي عقود مماثلة لاتفاقيات مشتركة والتي أحد البنوك ومنظم يسهم باشتراك رأس مال وإدارة مشروع تجاري، ويشارك أي الربح والخسارة من المشروع بطريقة محددة سلفا، ويجوز للبنك إنهاء المشروع المشترك تدريجيا بعد فترة معينة أو عند تحقق شرط معين[1].

الفرع الثاني: مشروعيتها

المشاركة جائزة ومن أدلتها في القرآن الكريم ما يلي: قال تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ ﴿١٢﴾ **سورة النساء الآية رقم 12**، وقال أيضا: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴿٢٤﴾ ﴾ **سورة ص الآية رقم 24.**

ومن السنة: ما وري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم { قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما } صدق رسول الله عليه الصلاة والسلام. وعن السائب رضي الله عنه أنه قال للنبي صل الله عليه وسلم" كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني ولا تماريني". ووجه الدلالة في الحديث أن السائب جاء إلى النبي صل الله عليه وسلم مذكرا بشراكته معه في الجاهلية، فلم ينكر عليه النبي، فدل على أن الشركة أمر ممدوح غير مذموم، وإلا لما سكت عنه النبي صل الله عليه وسلم[2].

المطلب الثاني: شروط المشاركة وأنواعها

حتى تكون صيغة المشاركة صحيحة لابد من توفر مجموعة من الشروط في كلا من العاقدان ورأس المال وأيضا الربح، وهو ما سنقوم بدراسته في ما يلي بالإضافة إلى أهم الأنواع المتعلقة بالمشاركة والمطبقة في البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: شروط المشاركة

للمشاركة أربعة شروط رئيسية وهي ممثلة في كل من شروط العاقدان، رأس المال والعمل، الربح.

أولا: شروط العاقدان

يشترط في كل من العاقدين الشروط التالية[3]:

– أن يكون كل شريك متمتعا بأهلية التوكيل والتوكل أي أصيلا في عمله للشركة باعتباره أنه يعمل في ماله، ووكيلا في آن واحد باعتبار أنه لا يعمل ماله فحسب بل مخلوطا بمال غيره.

---

[1] -Beng soom chong, Hua liu, **Islamic banking: Interest-free or interest-based?, pacific-basin finance journal 17(2009),** pp 125-144, p 129 .

[2]– إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية–دراسة حالة الأردن** ، رسالة الدكتوراه، جامعة اليرموك– أربد– الأردن، في 08 ماي 2007، ص 42–43.

[3]– ميلود بن مسعود، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية** ، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2007–2008، ص 42.

– أن تكون يد كل شريك في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة يد أمانة، فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة.

ثانيا: شروط رأس المال

وهي تتمثل في ما يلي[1]:

– يشترط في رأس المال، المتمثل في حصص الشركاء، أن تكون حاضرة عند التعاقد، ولا تكون دينا على ذمة أحد الشركاء.

– كما يجب أن يكون معلوم القدر والجنس والصفة منعا للنزاع، وأن يكون نقدا عند الجمهور، مع أن المالكية قد أجازوا أن يكون رأس المال عرضا، ولا يشترط لكن يفضل خلط أمول الشركاء ليكون الضمان مشتركا.

– لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء.

ثالثا: شروط الربح

تتمثل الشروط المتعلقة بالربح لصحة عقد المشاركة في ما يلي[2]:

– يقسم الربح بين الطرفين بنسبة شائعة معلومة كالنصف أو الربع أو نسبة مئوية، حسب ما اتفق عليه، أو حسب نصيب كل طرف في رأس المال.

– في حالة حدوث خسارة، توزع بين الطرفين حسب نصيب كل واحد في رأس المال، ولا يجوز خلاف ذلك كما هو الحال في حالة الربح.

– لا يجوز تحميل الطرف العامل نصيبا إضافيا من الخسارة بسبب جهده وعمله إلا إذا ثبت تقصيره، أو تعديه بمخالفة شروط العقد.

رابعا: شروط العمل

تتمثل شروط العمل في ما يلي[3]:

–إن عقد الشركة غير لازم في حق الطرفين، فلكل شريك الحق في فسخ العقد متى شاء بشرط أن يحضر الطرف أو الأطراف الأخرى.

---

[1] موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**، مذكرة الماجستير، جامعة 20 أوت 1955– سكيكدة، نقشت في 07 فيفري 2013، ص 125.

[2]– صونيا عابد، **التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية** ، مذكرة الماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة 2005– 2006، ص 34.

[3]– حسيبة سميرة، **أساليب التمويل الإسلامي وكفاءته** ، مذكرة الماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة 2010–2011، ص80.

– تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة، فكل شريك وكيل الآخر وأذن له بالتصرف في ماله وأمنه عليه.

– وأما ما لا يجوز للشريك عمله فهو دفع مال الشركة مضاربة لغيره أو توكيل غيره بالعمل في المال بدون إذن شريكه، كذلك لا تجوز الهبة أو العتق أو القرض من مال الشركة.

الفرع الثاني: أنواع المشاركة

قبل عرض أنواع المشاركة نتطرق إلى أنواع الشركات في الإسلام.

أولا: أنواع الشركات في الإسلام : يقسم الفقهاء الشركات في الإسلام إلى ثلاثة أقسام[1]:

1-شركة الإباحة: وهي عبارة عن اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد كالماء بأخذها و إحرازها.

2-شركة الملك: عرفها السيد سابق قائلا: "هي أن يتملك أكثر من شخص عينا من غير عقد"، وقسمها فقهاء المالكية بحسب أسباب التملك إلى ثلاثة أقسام وهي شركة الإرث، شركة الغنيمة وشركة المبتاعين.

3-شركة العقد: وهي الشركة التي تنشأ بالعقد وقد يطلق اسم العقد على الشركة الذي ينشئها، وهي التي عناها الفقهاء عند إطلاق لفظ الشركة، ويريدون بذلك شركة التجارة. وتنقسم إلى شركة العنان، شركة المفاوضة، شركة الأبدان وشركة الوجوه.

ثانيا: أنواع المشاركة في البنوك الإسلامية

1-المشاركة الدائمة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة، أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة[2].

2- المشاركة المتناقصة: هي قيام المصرف الإسلامي بالمساهمة في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع، وشريكا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، على أن يبقى لكل طرف من الأطراف حصصه الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة المؤسسة

[1]– قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصة)** ، بدون طبعة، دار رسلان للنشر، سوريا، سنة 2009، ص 98-102.

[2]– محمد حسين الوادي– حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية–الأسس النظرية والتطبيقات العلمية** ، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر، الأردن، سنة 2012، ص 197.

لممارسة النشاط المتفق عليه. وهي تسمى بالمشاركة الثابتة مادام المشروع مستمرا، تبقى ببقائه وتنتهي بانتهائه.[1]

ومن صور المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) ما يلي[2]:

- **الصورة الأولى:** أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.
- **الصورة الثانية:** أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده.
- **الصورة الثالثة:** يتم تقسيم رأس المال إلى أسهم أو حصص متساوية القيمة، ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يتملك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

المطلب الثالث: آلية تطبيق المشاركة في البنوك الإسلامية ودورها الاقتصادي

تعد المشاركة الثابتة والمتناقصة من أكثر الأنواع التي تعمل بها البنوك الإسلامية، فسنقوم بعرض كيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية، وهذا من خلال العرض العملي لأهم الخطوات التي يقوم بها البنك مع عملائه عند قيامه بالتمويل بأحدهما، ثم في الأخير نعرض الدور الاقتصادي الذي تلعبه المشاركة في التأثير عل النشاط الاقتصادي.

الفرع الأول: آلية تطبيق أنواع المشاركة داخل البنوك الإسلامية

وفي ما يلي سنتطرق إلى تطبيق المشاركة في البنوك الإسلامية بشكل عام ونخصص آلية تطبيق المشاركة المتناقصة نظرا لأهمية هذا النوع.

أولا: آلية تطبيق المشاركة الثابتة في البنوك الإسلامية

يتم التطبيق العملي للمشاركة داخل البنوك الإسلامية كما يلي[1]:

---

[1]– غردة عبد الواحد، **دور الهندسة المالية العالمية في تطوير الهندسة العالمية الإسلامية** ، مجلة التكامل الاقتصادي، تصدر عن مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي– جامعة أدرار، العدد 04، السنة 2013، ص 27.

[2]– موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة الدكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، سنة 2008، ص 87–88.

1-طلب كتابي يتقدم به الشريك للبنك مبديا فيه رغبته بالدخول مع البنك في تمويل بصيغة المشاركة حيث يحتوي الطلب المعد لذلك على معلومات العميل المطلوبة.

2- مرحلة دراسة الشريك والسلعة موضوع التمويل حيث تتم الاستفادة من المعلومات التي وردت في طلب الشريك في ما يتعلق بالعمليات السابقة والجارية مع البنك.ثم تتم دراسة المشاركة ويعد قرار الموافقة على العملية وفق مستوى الصلاحيات.

3- المرحلة التالية لمرحلة الدراسة والتصديق هي مرحلة تنفيذ العملية والتي هي بمثابة تنزيل وتحويل شروط الدراسة والتصديق إلى صيغة تعاقدية.

4- بعد انتهاء مرحلة التنفيذ تبدأ مرحلة المتابعة حيث أن الشريك " الطرف الثاني" ملزم بنص عقد المشاركة، كما أن الطرف الثاني ملزم بإدارة المشاركة مع مراعاة العرف التجاري وشروط العقد.

5-القراءة السليمة لسوق السلعة والتنفيذ الجيد لشروط الدراسة والتصديق والمتابعة والإدارة الفعالة خلال فترة المشاركة تقود إلى النهاية المرجوة من المشاركة.

ثانيا: آلية تطبيق المشاركة المتناقصة في البنوك الإسلامية

يتم التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة في البنوك الإسلامية وفق المراحل التالية[2]:

1- يحضر الشخص الراغب في الحصول على رأسمال لاستثماره بطريق المشاركة المتناقصة إلى المصرف الإسلامي، ويقابل الموظف المختص في الفرع، ويناقشان موضوع الشركة، وطبيعتها، وما يتعلق بها، ثم يتقدم بطلب الحصول على رأسمال لاستثماره بطريق المشاركة المتناقصة، مرفقا به الوثائق المطلوبة.

2- يحول الطلب إلى قسم الدراسة للإطلاع، ودراسة الشركة من جميع جوانبها، والتأكد من سلامة الوضع المالي للشريك، وأخلاقياته، ثم ينظم تقرير بذلك، ويرفع إلى الجهة المختصة للموافقة، أو الرفض.

3- في حالة الموافقة، يستدعى مقدم الطلب، وينظم عقد المشاركة المتناقصة بالإضافة إلى توقيع مجموعة من الشروط، والكفالات.

4- بعدها يتابع المصرف العملية ميدانيا، أو بواسطة التقارير المطلوبة والميزانيات.

5- تحديد الأرباح إن وجدت، وتقسيمها حسب الاتفاق.

كانت هذه أهم الخطوات العملية لآلية تطبيق المشاركة المتناقصة داخل البنوك الإسلامية.

---

[1]-**المشاركة أحكامها الفقهية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامي** ، بدون مؤلف، الطبعة الرابعة، بنك التضامن الإسلامي -إدارة الفتوى والبحوث، أفريل 2008، ص 26-28.

[2]- وائل محمد عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية-أساليب الاستثمار-الاستصناع-المشاركة المتناقصة(المنتهية بالتمليك)**، الطبعة الأولى -الإصدار الثاني-، دار الثقافة للنشر، الأردن، سنة 2009، ص 124.

الفرع الثاني: الدور الاقتصادي للتمويل بصيغة المشاركة

يترك نظام المشاركة المطبق في البنوك الإسلامية آثارا إيجابية على النشاط الاقتصادي، وتتمثل أهمها في ما يلي:[1]

- إن نظام المشاركة يخلص المجتمع من عنصر السلبية المتمثل بالفائدة المحددة.
- الاستثمار بالمشاركة وعدم الاعتماد على الفرق بين سعري الفائدة الدائنة والمدينة يدفع المصرف إلى توجيه كل إمكاناته لتنشيط عملية التنمية في المجتمع.
- يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات العالم الإسلامي، وحمايتها من الوقوع في الأزمات، لأن المصرف لا ينظر إلى معيار الفائدة على أنها المؤشر إلى توجيه الاستثمارات، بل ينظر إلى الربح، إلى جانب الاعتبارات الاجتماعية مثل العمالة ورفاهية المجتمع واحتياجاته.
- وتعمل المشاركة عل تشجيع روح المبادرة والمبادرات الفردية نحو العمل والاستثمار وتشغيل الأموال والتنمية الاقتصادية وساهم في حل كثير في المشكلات التي سببها عدم توفر رؤوس الأموال وارتفاع أعباء الاقتراض .
- كما تساهم المشاركة المتناقصة في دعم قاعدة الملكية الخاصة وحفز المتعاملين على العمل المشترك وزيادة الإنتاج وزيادة قدرات المجتمع الاقتصادية، وإجمالا فإن عمليات المشاركات أيا كان شكلها قد أعطى دفعة قوية لتنمية المجتمعات وتحقيق وفرات اقتصادية.[2]

[1]– حسن محمد الرفاعي، **بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية(الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية)**، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع– الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، أيام 15–2010/12/16، ص 35–36.

[2]– وفاء محمد عزت الشريف، **مرجع سابق**، بتصرف، ص 402.

المبحث الثالث: التمويل بصيغة المضاربة

تعد المضاربة من أهم صيغ التمويل التي تعمل بها البنوك الإسلامية نظرا لكونها شرعت تيسيرا على الناس لسد حاجاتهم، فمنهم من يملك المال لكنه لا يستطيع العمل ومنهم من يستطيع العمل ولكنه لا يملك المال. فالبنوك الإسلامية تقدم هذا النوع من صيغ التمويل الإسلامية كونها تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وهذا من أجل الحصول على عوائد من جهة وأيضا الوقوف في وجه المنافسين وزيادة الإقبال عليها من قبل الأفراد، وسنبين في هذا المبحث مفهوم المضاربة ومشروعيتها وكذا أنواعها وشروطها بالإضافة إلى كيفية تطبيقها داخل البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة ومشروعيتها

سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من مفهوم المضاربة وأيضا مشروعيتها.

الفرع الأول: تعريف المضاربة

سنعرض مفهوم المضاربة لغة وفي الاصطلاح

أولا: المضاربة لغة : جاء في الصحاح وضرب في الأرض ضربا ومضربا بالفتح أي سار في ابتغاء الرزق وضرب الله مثلا أي وصف وبين، وضرب على يد فلان إذا حجر عليه، وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض. جاء في قطر المحيط أن الضرب بمعنى طلب الرزق فيقال ضربت الطير أي ذهبت تبتغي الرزق، وضارب في المال اتجر بماله وهي القراض[1].

ثانيا: المضاربة اصطلاحا: هناك عدة تعارف للمضاربة نذكر منها

- تعرف في الشرع: عقد على الشركة في الربح الناتج من عمل أحد الطرفين في الأثمان المطلقة المملوكة للطرف الآخر[2].

- المضاربة هي تقديم المال من طرف والعمل من طرف آخر، على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، والخسارة (إن حدثت) تقع على صاحب المال، إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب العامل أو المضارب فإنه يضمن رأس مال المضاربة[3].

---

[1] – حمد بن عبد الرحمان الجندل– إيهاب حسين أبو دية، **مرجع سابق**، ص 128–129.

[2]– محمد طموم، **المضاربة في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، مطبعة حسان، مصر، سنة 1987، ص 5.

[3]– سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012، ص 120.

– عرفها ابن رشد في كتابه المجتهد الجزء الثاني صفحة 236 كما يلي: " هي أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا، أو ربعا، أو نصفا "[1].

– تعرف المضاربة بأنها عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب آخر[2].

– المضاربة هي أين مزود رأس المال (رب المال) ورجل الأعمال (المضارب) تشكل مشروع مشترك بين مزود رأس المال ورجل الأعمال حيث يصبحان شركاء في الأرباح غير أن الخسارة المالية تتحمل بالكامل من مزود رأس المال، وهذا ومن المقرر أن المضارب يستثمر في رأس مال المضاربة على أساس الثقة ومن ثم فإنه ليس مسؤولا عن الخسائر إلا في حالات سوء السلوك[3].

الفرع الثاني: مشروعية المضاربة

اتفق العلماء والفقهاء على جواز عقد المضاربة أو القراض، وأنه كان في الجاهلية فأقره الإسلام، المضاربة مشروعة وجائزة باتفاق الفقهاء وأئمة المذاهب واستدلوا على مشروعيتها بإجماع وقد كانت معمولا بها على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم ويستند إلى السنة التقريرية * بأحاديث متعددة منها خروج الرسول صل الله عليه وسلم مضارب بمال السيدة خديجة – رضي الله عنها– [4].

ومن أدلة مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴿٢٠﴾﴾ **سورة المزمل الآية رقم 20،** وقوله أيضا ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴿١٩٨﴾﴾ **سورة البقرة الآية رقم 198،** ومن السنة عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه الصلاة والسلام قال: << ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع >> وبعث رسول الله صل الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالمضاربة، فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة [5].

---

[1]– محمد بوحلال، **البنوك الإسلامية– مفهومها–نشأتها–تطورها– نشاطها– مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي** ، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990، ص 35.

[2]– مصطفى حسين سلمان جهاد أبو الرب– محمود حموده نصر علي نصر، **المعاملات المالية في الإسلام** ، بدون طبعة، دار المستقبل للنشر، الأردن، سنة 1990، ص 127.

[3]- Abdul Rahim, **Islamic Microfinance: A Missing Component in Islamic Banking, Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies, 1-2 (2007),** pp 38-53, p 46.

[4]– وفاء محمد عزت الشريف، **نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية أسباب الركود الاقتصادي ودور المصارف الإسلامية في تنشيط الاقتصاد،** الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر، الأردن، سنة 2010، ص 220.

* **السنة التقريرية:** هي ما أقره الرسول صل الله عليه وسلم مما صدر عن أصحابه من قول أو فعل بسكوته وعدم إنكاره .

[5]– عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، **المضاربة في الشريعة الإسلامية دارسة مقارنة بين المذاهب الأربعة** ، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر، السعودية، سنة 2006، ص 32–33.

المطلب الثاني: شروط المضاربة وأنواعها

حتى يكون عقد المضاربة صحيحا لابد من توفر كل الشروط المتعلقة به، من شروط العاقدان ورأس المال والربح، وهو ما سنعرضه في هذا المطلب بالإضافة إلى أهم أنواعها.

الفرع الأول: شروط المضاربة

أولا: شروط العاقدان

لصحة صيغة المضاربة لابد توفر شروط في العاقدان، وهي كما يلي[1]:

- أهلية الأداء عند رب المال والعامل ويقصد بها قدرة الشخص على ممارسة الأفعال سواء كانت معاملات أو عبادات على وجه معتبر من الناحية الشريعة.

- جواز التصرف عند المالك.

- الاستقلال بالإدارة، ويقصد بها أن يكون لكل من رب المال والعامل الحرية الكاملة في إنشاء عقد المضاربة دون إجبار أو إكراه.

- أن يكون العامل قادرا على العمل موضوع المضاربة.

ثانيا: شروط رأس المال

يشترط في رأس المال جملة من الشروط لصحته نوجزها في ما يلي[2]:

-أن يكون رأس المال نقودا رائجة وهذا قول الجمهور، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس مال المضاربة من العروض والمعدات (الأشياء العينية).

- أن يكون رأس المال محل العقد معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد علما يرفع الجهالة عنه عند التعاقد.

- ألا يكون دينا في ذمة المضارب، بمعنى أن يكون رأس المال عينا أي نقدا حقيقيا لا دينا، بحيث يمكن تعيينه وتسليمه إلى المضارب ليعمل فيه لا أن يكون مالا حكميا كالدين.

- أن يسلم للمضارب لتمكينه من تحريك المال واستثماره تحقيقا لمقتضى العقد والمقصود من هذا الشرط أن يخلي رب المال بين المضارب ورأس مال المضاربة، بحيث يتمكن المضارب من التصرف في رأس المال حتى يتمكن من تحقيق الربح.

---

[1]- إبراهيم جاسم جبار الياسري، **إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية**، مذكرة الماجستير، جامعة الكوفة، سنة 2009، ص 39-40.

[2]- عادل بن عبد الرحمان بن أحمد بوقري، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، رسالة الدكتوراه، جامعة أم القرى السعودية، سنة 2005، ص 4-5.

ثالثا: شروط متعلقة بالربح

يشترط في الربح عدة شروط أهمها ما يلي[1]:

– أن يكون الربح معلوما بالجزئية لا بالتقدير، كأن يقول صاحب المال لرجل خذ هذه الألف وأعمل بها على أن الربح بيننا نصفان.

– يشترط في الربح أن يكون مخصصا بالعاقدين فلا يصح أن يقارض الرجل الرجل على أن له ثلث الربح وللعامل ثلث الربح ولأجنبي ثلث آخر إلا أن يشترط أن يعمل الأخير مع العامل.

– أن يكون نصيب العامل في الربح مشترطا من الربح لا من رأس المال، لأنهم لو اشترطوا الربح من رأس المال للعامل فسدت المضاربة.

رابعا: شروط العمل:

تتمثل الشروط المتعلقة بالعمل في ما يلي[2]:

– أن لا يضيق صاحب المال (المضارب بماله) على العامل (المضارب بعمله) بتعيين شيء يندر فلو فعل ذلك فإن المضاربة فاسدة.

– يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب (المضارب بعمله) أن لا يسافر بالمال، ولا يتجر فيه إلا ببلد بعينه أو نوع معين، أو لا يعامل إلا رجلا بعينه، لأنه إذن بالتصرف فجاز ذلك كله كالوكالة.

الفرع الثاني: أنواع الضاربة

للمضاربة عدة أنواع وهما كما يلي:

- **المضاربة الخاصة:** وهي ما يكون فيها المضارب واحدا سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية.
- **المضاربة المشتركة:** فهي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال والمضاربين، كما هو حاصل في المصارف الإسلامية فهي تتلقى المال من أصحابه بوصفها مضاربا فيه، وتقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به، بوصفها رب المال[3].
- **المضاربة المطلقة :** هي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من التجارة أو بأشخاص يتاجر معهم أو بمكان أو زمان يزاول فيه النشاط بهذا المال بحيث يكون للمضارب الحرية الكاملة في تشغيل مال المضاربة بطريقة تؤدي إلى المحافظة على هذا المال وتحقيق عائد مناسب [4].

---

[1]– صلاح الدين سلطان، **الأزمة العالمية والمضاربة الشرعية بديلا عن الودائع البنكية والتأمينات التجارية**، بحث مقدم بالدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، تركيا، الفترة 30 جوان– 04جويلية 2009، ص 40 –41.

[2]– مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية، والمنهج التمويلي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، الأردن، سنة 2012، ص 263.

[3]– فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2004، ص 125.

[4]– عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف–السياسة المصرفية– تحليل القوائم المالية–الجوانب التنظيمية–البنوك الإسلامية والتجارية** ، بدون طبعة، دار. الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2002، ص 79.

- **المضاربة المقيدة:** وهي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه وبما لا يراه مناسبا بما لا يمنع المضارب عن العمل[1].

المطلب الثالث: تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية ودورها الاقتصادي

سنعرض في هذا المطلب أهم الخطوات العملية لتطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية، وأيضا الدور الاقتصادي للمضاربة كما يلي.

الفرع الأول: آلية تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية

يتم تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية من خلال أربعة مراحل ملخصة في ما يلي[2]:

- **المرحلة الأولى:** يجري فيها تجميع مدخرات أصحاب رؤوس الأموال بصورة انفرادية لدى البنك، فيبرم البنك معهم عقدا يتم بمقتضاه تحديد مدة المضاربة، وكيفية توزيع الأرباح وشروطها.
- **المرحلة الثانية** : يقوم البنك خلالها بدراسة فرص الاستثمار المتاحة، وتقييم المشروعات الإنتاجية المتاحة للتمويل، وتحديد مدى اتساقها مع أولويات الاستثمار الإسلامي، كما يجري البنك تقويما لإمكانيات الربح واحتمالات الخسارة.
- **المرحلة الثالثة:** وفيها تسلم الأموال إلى المستثمرين كل على حدة، مع تحديد شروط المضاربة معهم، فتقوم بين البنك وبينهم مجموعة من المضاربات الثنائية.
- **المرحلة الرابعة:** وهي النهائية حين تحتسب الأرباح ويعاد رأس المال. فيحصل أصحاب رؤوس الأموال على النسبة المحددة في العقد عند استحقاق الأجل. أما المستثمرون فإنهم يحصلون على حصتهم من الربح بناءا على الاتفاق المبرم مع البنك.

الفرع الثاني: الدور الاقتصادي للمضاربة

يظهر الدور الاقتصادي للمضاربة بعدة أمور وتتمثل أهمها في ما يلي[3]:

- الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تمويل النشاط التجاري، بالإضافة إلى الأنشطة الاقتصادية الأخرى.
- الإسهام في توفير فرص الشغل لكل من مورد العمل الذي لا تتاح الفرصة لاستخدامه، ومورد المال الذي لا تتاح الفرصة لاستثماره. ولذلك يسهم هذا العقد في الحد من انتشار مشكلتي عدم استثمار رأس المال والبطالة.

---

[1]–موسى محمد محمود شحاده، **مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني** ، رسالة الدكتوراه،الجامعة الحرة في هولاندا، سنة 2011، ص 92.

[2]– إبراهيم جاسم جبار الياسري، **مرجع سابق**، ص 113-144 .

[3]– حسن محمد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص 41.

- الإسهام في الحد من التفاوت في توزيع الدخل، حيث يكون لصاحب رأس المال عائد ملائم، ويكون لصاحب العمل عائد ملائم أيضا، وهذا العائد يتمثل بتوزيع الربح على طرفي العقد.
- الإسهام في تحقيق أكبر عائد ممكن من الربح من خلال تخصيص المورد المتمثل بالمال في النشاط الاقتصادي، والذي يعطي أكبر ربح ممكن، وهذا الأمر يسعى المضارب إلى تحقيقه، نظرا للأثر الإيجابي الذي يتركه عليه وعلى صاحب المال.

خلاصة الفصل

خلصنا في هذا الفصل الذي خصصناه لواقع التمويل بصيغتي المضاربة والمشاركة في البنوك الإسلامية إلى ما يلي:

التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية، وهذا بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد ويكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ومن أهم الضوابط التي تحكمه هي الضوابط العقائدية، أما عوائده فتتمثل في الأجرة والربح والجعل. ومن بين أهم صيغ التمويل الإسلامي داخل البنوك الإسلامية هي صيغ التمويل بالمشاركات (المشاركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة).وصبغ التمويل بالبيوع والإيجار (المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة).

التمويل بالمشاركة هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل بتقديم المال اللازم لتمويل مشروع ما، ويوزع الربح بينهما وفق ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما. ولقد أجازها الشرع، ومن أنواعها المشاركة الثابتة، والمشاركة المتناقصة. ولضمان صحة العقد لابد من توفر شروط في كل من العاقدان ورأس المال والربح. وأخيرا كيفية تطبيقها داخل البنوك الإسلامية، خاصة ما تعلق بالمشاركة المتناقصة، وكذلك الدور الاقتصادي للمشاركة في النشاط الاقتصادي.

أما التمويل بالمضاربة فهي عقد على شركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر. ولضمان صحة العقد من الناحية الشرعية، يجب توفر شروط في العاقدان ورأس المال، العمل، والربح. ومن أنواع المضاربة المطبقة في البنوك الإسلامية، المضاربة المقيدة والمطلقة، والمضاربة الخاصة والمشتركة، لنخلص في الأخير إلى كيفية تطبيقها في البنك الإسلامي، والدور الاقتصادي لها في النشاط الاقتصادي.

الفصل الثالث: تقييم التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية الخليجية

تمهيد

لقد عرفت البنوك الإسلامية على المستوى العالمي انتشارا واسعا ونموا كبيرا منذ نشأتها إلى يومنا هذا، فقد غزت العديد من دول العام كبديل لمنتجات البنوك التقليدية، خاصة بعد توالي الأزمات التي عصفت بها. و من بين هذه البنوك نجد البنوك الإسلامية الخليجية التي عرفت تطورا كبيرا في متقدم خدمات إسلامية متعددة وفق الشريعة الإسلامية، لذا سنحاول في هذا الفصل تحليل أداء عينة من البنوك الإسلامية الخليجية لتقييم واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة داخل هذه البنوك. يتم هذا التحليل بتناول كل بنك على حدة، وهذه البنوك ممثلة في كل من بيت التمويل الكويتي وبنك بوبيان الكويتي، بنك الشارقة الإسلامي، مصرف الإمارات الإسلامي، بنك قطر الإسلامي والراجحي السعودي. لنخلص في الأخير إلى معرفة واقع التمويل بالمشاركة ولمضاربة داخل كل واحد من هذه البنوك.

المبحث الأول: واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية الكويتية

سنقوم في هذا المبحث بتحليل أداء البنوك الإسلامية والممثلة في كل من بيت التمويل الكويتي وبنك بوبيان، وهذا بتحليل كل من مؤشر الربحية والودائع*، الأصول*، التمويل، حقوق المساهمين*، وهذا للسنوات من 2005 إلى 2015، واستخلاص واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في كلا البنكين.

المطلب الأول: بيت التمويل الكويتي

في هذا المطلب نقوم بتحليل أداء بيت التمويل الكويتي للسنوات من 2005 إلى 2015، ثم تقييم واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة داخله.

الفرع الأول: نبذة تعريفية على بيت التمويل الكويتي

تتكون المجموعة من بيت التمويل الكويتي ش.م.ك ("البنك") وشركاته التابعة المجمعة (يشار إليها مجتمعة "بالمجموعة")، إن البنك هو شركة مساهمة عامة تأسست في الكويت بتاريخ 23 مارس 1977 وهو مسجل كبنك إسلامي لدى بنك الكويت المركزي بتاريخ 24 مايو 2004، ويقوم بصورة رئيسية بتقديم الخدمات المصرفية وشراء وبيع العقارات والإجارة وتنفيذ المشاريع الإنشائية لحسابه ولحساب أطراف أخرى وأنشطة تجارية أخرى دون ممارسة الربا. إن عنوان المركز الرئيسي المسجل للبنك هو شارع عبد الله المبارك المرقاب الكويت.

تتم جميع الأنشطة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، طبقا لما تعتمده هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنك. من كبار مساهمي "بيتك" الهيئة العامة للاستثمار(ملكية مباشرة)، الأمانة العامة للأوقاف(ملكية مباشرة)، الهيئة العامة لشؤون القصر(ملكية مباشرة) والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية(ملكية غير مباشرة)[1].

الفرع الثاني: تحليل أداء البنك

أولا: الربحية: من خلال الجدول والشكل أسفله عرفت الربحية نموا من سنة 2005 إلى سنة 2007 حيث بلغت إجمالي الربح في هذه السنة 527 مليون دينار كويتي، إلا أنها بدأت بالانخفاض من سنة 2008 إلى غاية سنة 2012 متأثرة بالأزمة المالية العالمية التي شهدها العالم، فقد سيطرت أجواء الركود على الاقتصاد الكويتي، لكن عادت للارتفاع بدءا من سنة 2013 بزيادة قدرها 45% عن السنة السابقة وهذا بفضل تحسن القوة المالية للبنك خاصة بعد الأوضاع الصعبة التي عرفها خلال الأزمة العالمية وما قام به البنك المركزي من تخفيض جديد لسعر الخصم في أكتوبر من سنة 2012، من 2.5% إلى 2%، واستمرت الربحية في الارتفاع إلى غاية سنة 2015 إذ بلغ صافي الأرباح في هذه السنة 145.8 مليار دينار كويتي بمعدل ارتفاع بنسبة 15.3% مقارنة بسنة 2014.

[1]- تقرير سنوي لبنك بيت التمويل الإسلامي لسنة 2012.

الأصول*: هي الجزء الحاسم في نشاط المصرف الذي يقود نشاطه نحو تحقيق الإيرادات.

حقوق المساهمين*: هي إجمالي حقوق المساهمين في البنك ممثلة في رأس المال والاحتياطات

الودائع*: الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد المصرف بدفع مساو لها إليهم أو نفسها لدى الطلب عليها أو بالشروط المتفق عليها.

ثانيا: الودائع: أما في ما يتعلق بالودائع فقد شهدت ارتفاع منذ 2005 إلا أنها تراجعت بشكل طفيف في سنة 2010 فقد بلغت نسبة الزيادة 5% مقارنة بسنة 2009 والتي كانت نسبة الزيادة فيها 10% مقارنة بالسنة التي قبلها، أما باقي السنوات فقد شهدت فيها ارتفاع إلى غاية سنة 2015 إذ انخفضت بشكل طفيف عن لتصل إلى 10.839 مليار دينار.

ثالثا: التمويلات: في ما يتعلق بالتمويل فقد استمر في الارتفاع من سنة 2005 إلى غاية سنة 2015، مستخدما بذلك التمويلات الإسلامية والتي كانت لها نتائج ايجابية على البنك.ففي سنة 2008 وبالرغم من الأزمة المالية إلا أنه احتل الصدارة في سوق تمويل المستهلك وأيضا مكانا رائدا في مجال إدارة وتمويل الثروة العقارية.

جدول رقم (03): حجم الأصول والتمويل والربحية والودائع وحقوق المساهمين للسنوات من 2005 إلى 2015 (الوحدة ألف الدينار الكويتي)

المؤشرات/السنوات	حقوق المساهمين	الأصول	التمويل	الودائع	الربحية
2005	600.210	4.681.118	2.253.362	3.189.344	129.078
2006	709.489	6.313.791	2.942.621	3.729.930	193.230
2007	1.210.000	8.797.916	4.139.486	5.361.155	325.395
2008	1.240.284	10.544.142	5.078.895	6.611.556	174.652
2009	1.241.817	11.290.694	5.458.526	7.261.827	71.780
2010	1.290.330	12.548.499	6.031.770	7.649.082	71.820
2011	1.292.353	13.459.833	6.371.849	8.881.845	123.322
2012	1.328.098	14.703.301	7.075.840	9.392.676	37.105
2013	1.663.143	15.288.060	8.978.248	10.103.986	149.066
2014	1.745.590	17.181.911	9.634.375	10.881.392	160.075
2015	1.779.136	16.526.669	9.707.374	10838.827	189.770

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتي للسنوات من 2005 إلى 2015

رابعا: الأصول: أما الأصول فقد عرفت ارتفاع منذ سنة 2005 إلى غاية 2011، التي انخفضت فيها لتصل إلى أزيد من 134.5 مليار دينار كويتي، فقد كانت هذه السنة من السنوات الصعبة للبنك والتي اتصفت بالتقلب والارتباك في سوق العمولات، لتعود للارتفاع مجددا لتصل في سنة 2015 إلى 16.527 مليار دينار كويتي.

خامسا: حقوق المساهمين: وقد عرفت حقوق المساهمين أيضا تطورا ايجابيا منذ سنة 2005 التي كانت فيها 600.210 مليار دينار كويتي إلى غاية سنة 2015 التي بلغت فيها 177.9136 مليار دينار كويتي. واحتل الصدارة في الحصة السوقية لاستقطاب الودائع والأموال في السوق المصرفي الكويتي لسنة 2008 وهو ما يعكس ثقة العملاء ومتانة العلاقة بين "بيتك" وعملائه.

شكل رقم(04): تطور حجم الأصول والربحية والودائع والتمويل وحقوق المساهمين للسنوات من 2005 إلى 2015

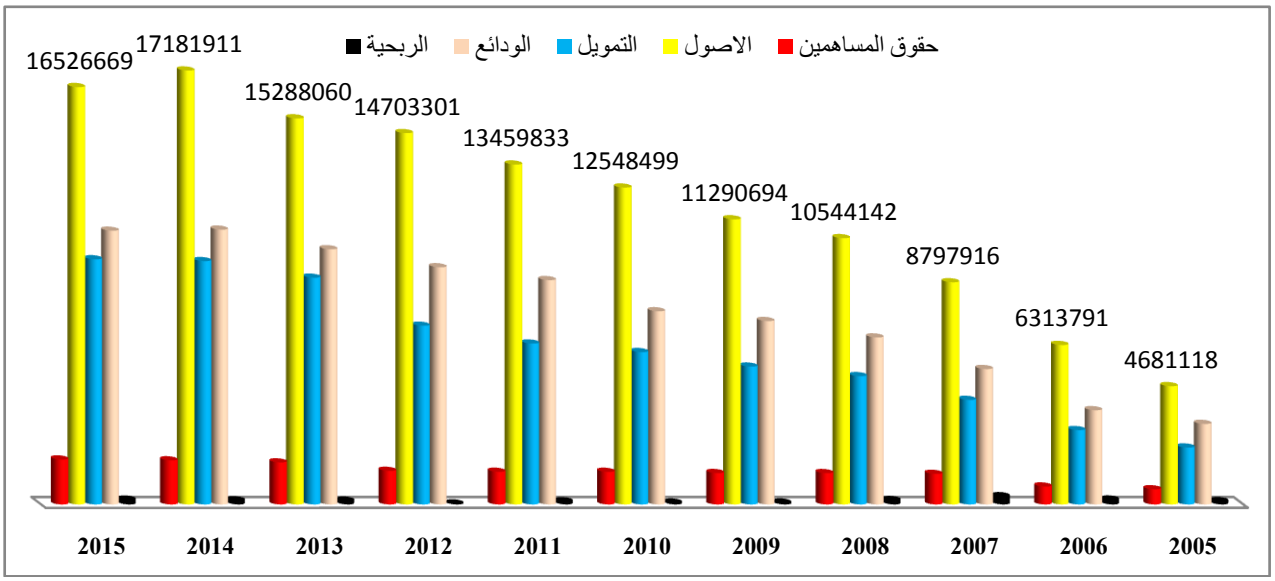

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات الجدول أعلاه.

الفرع الثالث: واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في هذا البنك

بعد الإطلاع على التقارير المتعلقة بالبنك للسنوات من 2005 إلى 2015، اتضح أنه لا يتم التمويل عن طريق المشاركة والمضاربة داخل البك وهذا للسنوات المذكورة أعلاه، وإنما يعتمد على التمويلات الأخرى والمتمثلة في المرابحة والاستصناع والإجارة، حيث تحتل المرابحة أعلى نسبة من التمويلات في كل السنوات مقارنة بالاستصناع والإجارة التي تم اعتمادها بداية من سنة 2013 فقط، والشكل الموالي يوضح ذلك كما يلي:

شكل رقم(05): تطور نسب التمويل لكل من المرابحة والاستصناع والإجارة من 2005 إلى 2015

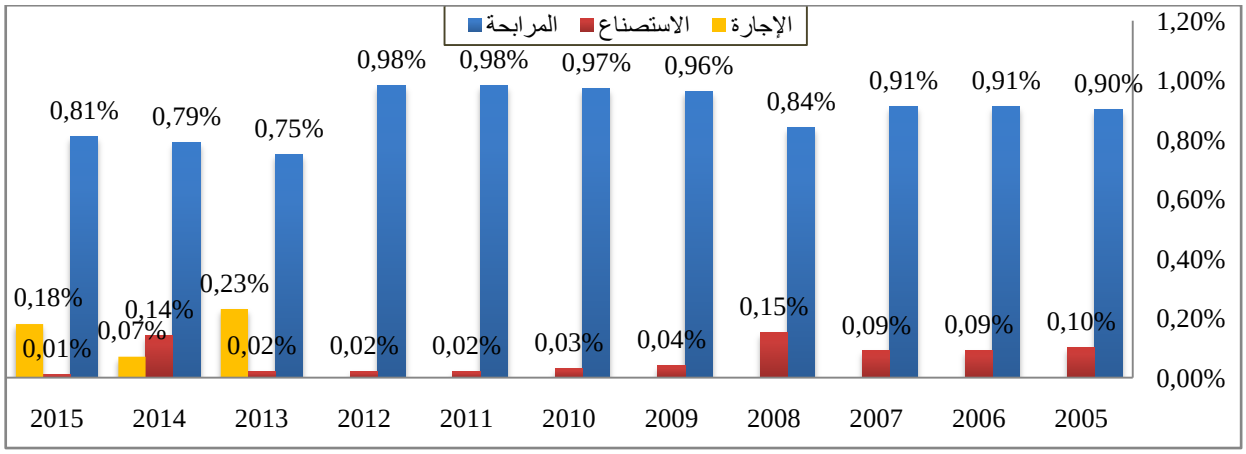

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقارير السنوية لبنك بيت التمويل الكويتي للسنوات من 2005 إلى 2015

نستنتج أن بيت التمويل الكويتي لا يمول بالمشاركة والمضاربة وحتى الصيغ التشاركية ويعتمد بكثرة على صيغ المدينات كما هو مبين أعلاه والتي تتصدرها المرابحة.

المطلب الثاني: بنك بوبيان الكويتي

في هذا المطلب ندرس بنك بوبيان الكويتي من خلال التحليل المالي ومعرفة واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة داخل البنك

الفرع الأول: نبذة عن البنك

تأسس بنك بوبيان ش.م.ك.("البنك") كشركة مساهمة كويتية عامة بتاريخ 21 سبتمبر 2004 وفقا لقانون الشركات التجارية في دولة الكويت وبموجب المرسوم الأميري رقم 88 ووفقا لقواعد وقوانين بنك الكويت المركزي(القانون رقم 30 الصادر في عام 2003)، تم إدراج أسهم البنك في سوق الكويت للأوراق المالية في 15 مايو 2006.

تم الترخيص للبنك من قبل بنك الكويت المركزي في 28 نوفمبر 2004، يقوم البنك بشكل رئيسي بتقديم كافة الخدمات المصرفية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة وطبقا لما تعتمده هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك. إن عنوان البنك المسجل هو ص ب 25507 الصفاة 13116 دولة الكويت[1].

الفرع الثاني: تحليل أداء البنك

لتحليل الأداء المالي لبنك بوبيان قمنا بدراسة تطور مجموعة من المؤشرات ممثلة في كل من الربحية والودائع والتمويل، الأصول، حقوق المساهمين للسنوات من 2005 إلى 2015، كما هو موضح في الجدول والشكل أسفله.

أولا: الربحية: عرفت نموا إلى غاية سنة 2010 التي انخفضت فيها لتحقق 6.1 مليار دينار كويتي مقارنة ب 51.7 مليار دينار كويتي وهذا راجع إلى تأثر الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الكويتي، ولفقد استمرت تداعياتها للسنتين المواليتين والتي كان نمو الربحية فيها بشكل طفيف، لكن في سنة 2013 عرفت نموا جيد مقارنة بالسنوات التي قبلها واستمرت في الارتفاع إلى غاية سنة 2015 التي بلغت فيها 35.18 مليار دينار كويتي.

ثانيا: التمويل: فيما يتعلق بالتمويل استمر في النمو إلى غاية سنة 2015 التي بلغ فيها 79.34 مليار دينار كويتي. محققا بذلك نموا ايجابيا. وهو ما يدل على قدرة البنك على التحكم في التمويلات الإسلامية وزيادة إقبال المتعاملين عليها.

ثالثا: الودائع: شهدت نموا منذ سنة 2005 الذي كان في حدود 91.23 مليار دينار إلى غاية سنة 2015 التي بلغ فيها 23.989 مليار دينار كويتي لتعكس الثقة التي بتمتع بها البنك وسط المتعاملين.

رابعا: الأصول: كما عرفت الأصول أيضا نموا جيدا من سنة 2005 والذي كان في حدود 32.847 مليار دينار كويتي ليبلغ سنة 2015 313.28 مليار دينار كويتي وهو ما يوضح القوة المالية التي يتمتع بها البنك. وقد عرف البنك كيف يساير الأزمة العالمية فقد زادت نسبة الأصول سنة 2009 بمعدل

[1]– التقرير السنوي لبنك بوبيان الكويتي لسنة 2006.

14.8% عن سنة 2008، فقد خصص البنك مخصصات قدرت ب 66.9 مليون دينار كويتي لتغطية مخلفات الأزمة.

الجدول رقم(04): حجم الربحية والتمويل والأصول والودائع وحقوق المساهمين للسنوات من 2005 إلى 2015 (الوحدة ألف الدينار الكويتي).

المؤشرات/السنوات	حقوق المساهمين	الأصول	التمويل	الودائع	الربحية
2005	106.917	328.470	58.192	91.233	6.854
2006	118.175	504.339	115.539	168.592	10.314
2007	137.187	745.928	197.703	307.459	18.632
2008	135.148	840.461	267.730	569.636	19.320
2009	87.135	964.779	576.558	708.957	52.013
2010	238.190	1.316.258	824.567	941.028	5.995
2011	244.245	1.547.103	1.030.084	1.202.428	7.941
2012	253.650	1.884.656	1.270.014	1.396.962	9.536
2013	263.944	2.191.986	1.478.701	1.657.398	12.720
2014	296.027	2.647.930	1.805.115	2.082.854	28.505
2015	318.232	3.132.885	2.171.794	2.398.935	35.185

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على التقارير السنوية المتعلقة ببنك بوبان للسنوات من 2005 إلى 2015

شكل رقم(06): تطور الربحية والودائع والتمويل والأصول وحقوق المساهمين للسنوات من 2005 إلى 2015

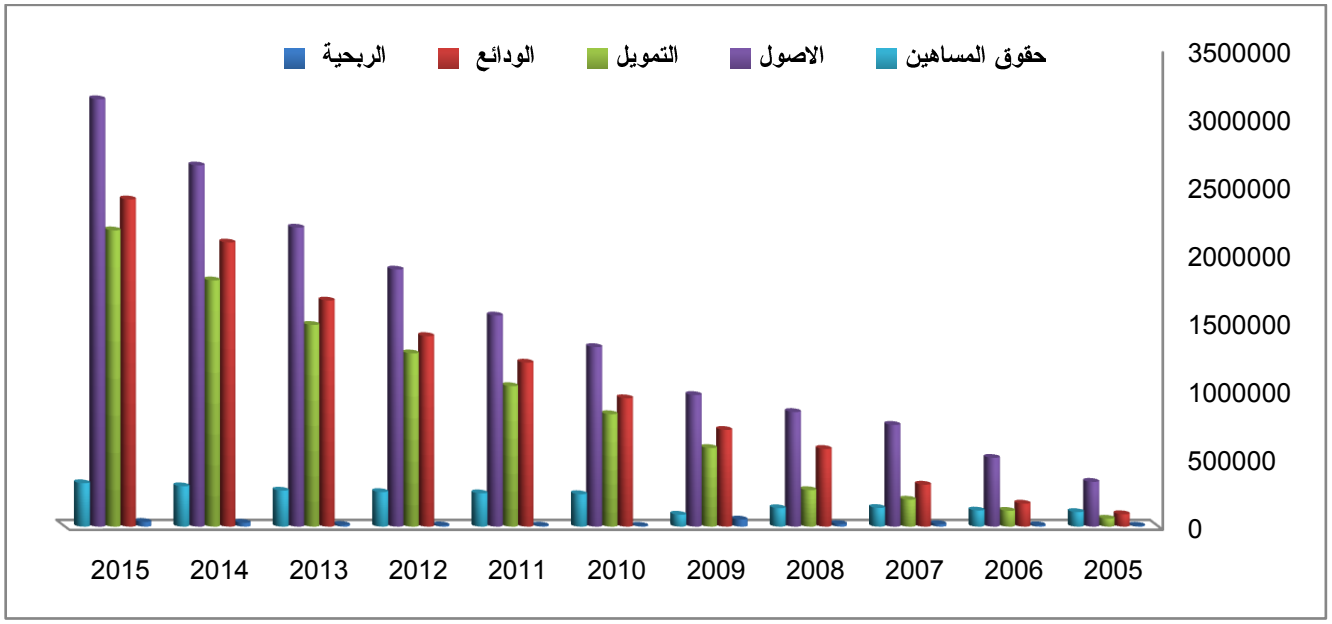

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول أعلاه.

خامسا: حقوق المساهمين : بالنسبة لحقوق المساهمين فقد تتالى نموها من سنة 2005 إلا أنها تراجعت بداية من سنة 2009 محققة عائد قدر ب 87.125 مليار دينار كويتي عن السنة التي سبقتها والتي كان

في حدود 135.148 مليار دينار كويتي، وهذا راجع إلى تداعيات الأزمة العالمية والتي عرفت فيها نفس السنة تراجع في نسبة التمويل، لكنها عادت للارتفاع بعدها إلى غاية سنة 2015 التي بلغت فيها 318.232 مليار دينار كويتي.

الفرع الثالث: واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة داخل البنك

بعد دراسة التقارير السنوية لبنك بوبيان الإسلامي الكويتي وهذا لسنوات(2005-2015) اتضح أن البنك لا يعتمد في تمويله للمشاريع على المشاركة ولا حتى المضاربة، وإنما يعتمد على المرابحة فقط، من بين كل التمويلات الإسلامية الأخرى، فمعظم تمويلاته تتم عن طريق المرابحة قصيرة الأجل سواء كانت محلية أو دولية.

نستخلص أن بنك بوبيان مثله مثل بيت التمويل الكويتي لا يتعامل بالتمويل بالمشاركة والمضاربة، فهو يكتفي بالتمويل بالمرابحة بأنواعها ما يدل على أنه لا يمول بالصيغ التشاركية.

المبحث الثاني: واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية الإماراتية

سنقيم في هذا المبحث واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في كل من مصرف الإمارات وبنك الشارقة الإسلاميين، وهذا من خلال تحليل أداء كل بنك على حدة، وهذا للسنوات من 2005 إلى 2015.

المطلب الأول: مصرف الإمارات الإسلامي

في هذا المطلب سنحلل الأداء المالي لمصرف الإمارات الإسلامي لمعرفة واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة داخل هذا البنك وهذا للسنوات من 2005 إلى 2015.

الفرع الأول: نبذة عن مصرف الإمارات

تأسس مصرف الإمارات الإسلامي –بنك الشرق الأوسط سابقا– (" المصرف") بموجب المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم إماراة دبي كبنك تقليدي ذو مسؤولية محدودة في إماراة دبي بتاريخ 3 أكتوبر 1985، تم إعادة تسجيل المصرف كشركة مساهمة عامة في يوليو 1995. في اجتماع الجمعية العمومية غير العادي بتاريخ 10 مارس 2004، تمت الموافقة على تحويل أنشطة المصرف لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، واكتملت عملية التحويل بتاريخ 9 أكتوبر 2004 (تاريخ التحول)، بعد أن حصل المصرف على الموافقات المطلوبة من المصرف المركزي والدوائر الحكومية المختصة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

يقدم المصرف خدمات تمويلية ومصرفية متكاملة ومنتجات متنوعة من خلال أدوات التمويل والاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. إن العنوان المسجل للمصرف هو: ص،ب 6564، دبي، الإمارات العربية المتحدة[1].

الفرع الثاني: تحليل أداء البنك

من الجدول والشكل أسفله يتضح أن:

أولا: الربحية: كانت في نمو إلى غاية سنة 2009 التي انخفضت فيها إلى 131 مليون درهم، مقابل 401 مليون درهم عن عام 2008 ، بنسبة قدرها 27% ، نتيجة لزيادة المخصصات وخسائر إعادة تقييم بعض الاستثمارات، واستمر انخفاضها للسنة التي تليها، لترتفع في سنة 2011، لكنها انخفضت مجددا في سنة 2012، ثم عادت للارتفاع إلى غاية سنة 2015.

ثانيا: الودائع: أما الودائع فقد شهدت ارتفاع إلى غاية سنة 2009 التي انخفضت فيها، نظرا لقيام بعض المؤسسات المالية وبعض المتعاملين بسحب أموالهم بسبب الاستقطاب الاستثنائي الحاد على السيولة بين المصارف في هذه السنة، لكن ارتفعت في سنة 2010 ثم عادت للانخفاض في سنة 2011، لكنها عادت للارتفاع مجددا إلى غاية سنة 2015.

ثالثا: التمويل: في ما يتعلق بالتمويل فقد استمر في الارتفاع سنة 2010 التي انخفض فيها مقارنة بالسنة التي قبلها، فقد شهدت هذه السنة انخفاض في الربحية أيضا وهو ما يعكس تأثير الأزمة المالية العالمية

[1]- التقرير السنوي لبنك الإمارات الإسلامي لسنة 2009.

على البنك، واستمر في الانخفاض في السنة التي تليها ثم عاد للارتفاع بدأ من سنة 2012 ليستمر في الارتفاع إلى غاية سنة 2015.

جدول رقم(05): حجم الأصول، التمويل، الربحية، الودائع، حقوق المساهمين للسنوات من 2005 إلى 2015 (الوحدة ألف درهم إماراتي)

المؤشرات/السنوات	حقوق المساهمين	الأصول	التمويل	الودائع	الربحية
2005	859.841	4.798.793	2.321.424	35.99.556	50.753
2006	965.872	10.473.750	6.522.516	9.046.095	117.450
2007	1.332.906	16.953.909	9.263.482	13.909.058	238.533
2008	1.581.197	26.400.450	15.269.649	19.582.652	400.583
2009	2.780.498	25.289.239	14.673.473	19.418.087	130.794
2010	2.836.735	32.746.515	14.024.384	24.222.865	61.262
2011	2.434.702	22.740.160	14.919.162	17.165.152	448.552
2012	2.578.748	37.263.760	23.603.177	25.673.184	81.112
2013	4.157.505	39.768.966	26.922.261	28.892.826	139.488
2014	4.502.273	42.913.219	31.261.118	31.446.622	364.191
2015	5.094.751	53.202.178	37.951.266	39.301.172	640.679

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقارير السنوية لمصرف الإمارات الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015.

شكل رقم(07): تطور إجمالي الأصول، التمويل، الربحية، الودائع، حقوق المساهمين للسنوات من2005 إلى 2015

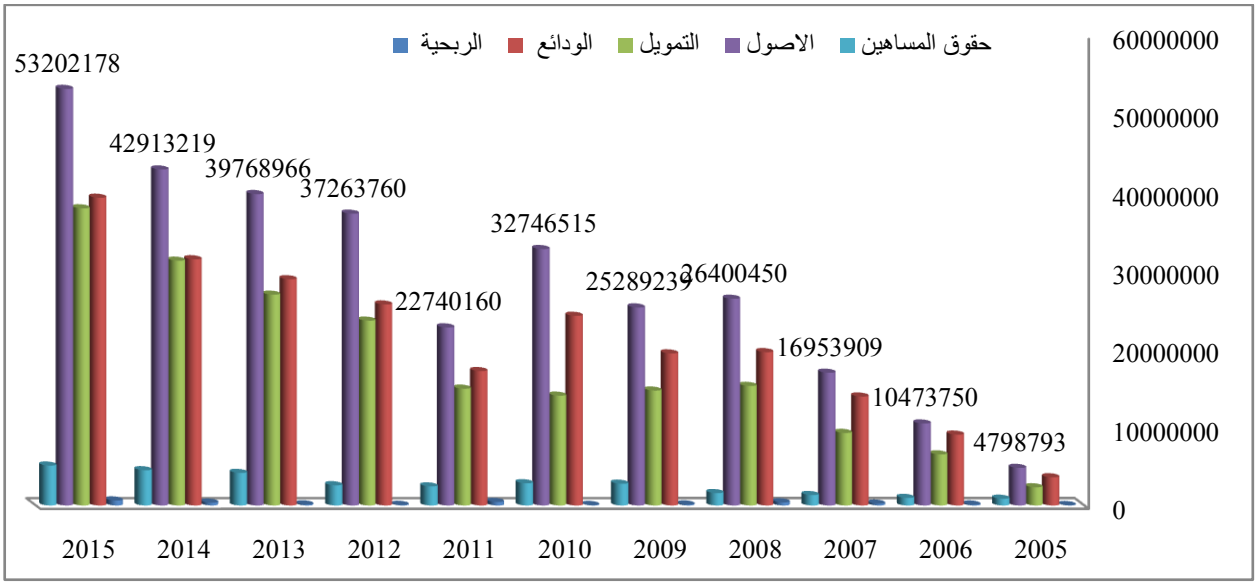

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على الجدول أعلاه.

رابعا: الأصول: عرفت الأصول أيضا نموا إلى غاية سنة 2009 التي انخفضت فيها موجداته بنسبة 4.2% بسبب الركود العام في الأنشطة الاقتصادية وتطبيق المصرف لسياسة تمويل واستثمار حذرة، الأمر الذي أدى إلى تقليص أنشطة المصرف بنسبة 5.5%، ثم ارتفعت في السنة التي تليها لكنها عادت

للانخفاض في سنة 2011، لتصل إلى 22.74 ألف درهم إماراتي، واستمرت بعدها في الارتفاع إلى غاية سنة 2015 لتكون في حدود 53.20 ألف درهم إماراتي.

خامسا: حقوق المساهمين: أما حقوق المساهمين فقد شهدت ارتفاعا في معظم السنوات ما عدا سنة 2011 التي انخفضت فيها لتكون في حدود 2.43 ألف درهم إمارتي، لترتفع بعدها في سنة 2012 وتستمر في الارتفاع إلى غاية سنة 2015

الفرع الثالث: واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة داخل البنك

أولا: بالنسبة للمشاركة

بعد دراسة التقارير المتعلقة بالبنك للسنوات من 2005 إلى 2015 المتعلقة بمصرف الإمارات الإسلامي اتضح أن عملية التمويل بالمشاركة اقتصرت على السنوات من 2011 إلى غاية سنة 2013 (كما هو موضح في الشكل أعلاه)، وقد كانت نسبة التمويل بهذه الصيغة ضعيفة جدا مقارنة بالتمويلات الأخرى. فعلى سبيل المثال نجد في سنة 2013 بلغت نسبة التمويل بالمشاركة 0.5% فيما سجلت المرابحة أعلى قيمة في حدود 51% تليها الإجارة بـــ 35%، والاستصناع كان 5%. هذا ما يدل على الدور الضعيف للمشاركة داخل المصرف.

ثانيا: بالنسبة للمضاربة

كما هو موضح في المنحنى أسفله اقتصر التمويل بالمضاربة على السنوات من 2011 إلى 2015، وقد كانت نسبة التمويل بالمضاربة ضعيفة جدا على مدار كل السنوات مسجلة أعلى نسبة سنة 2013 قدرها 0.7 % مقارنة بالتمويلات الأخرى.

نستخلص أنه بالرغم من اقتصار التمويل المشاركة والمضاربة على عدة سنوات فقط، إلا أنهما كنا بنسب صغيرة جدا مقارنة بالتمويلات الأخرى، فلم تتجاوز لا المشاركة ولا المضاربة نسبة 1% في كل السنوات التي تم فيها التمويل بالصيغتين، وهو ما يدل على عدم إعطاء أهمية للتمويل بالمشاركة والمضاربة في البنك.

جدول رقم(06): حجم المشاركة والمضاربة في مصرف الإمارات الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015 (الوحدة ألف درهم إماراتي)

المؤشرات/ السنوات	المضاربة	المشاركة
2011	73.460	200.000
2012	83.805	161.800
2013	192.072	133.384
2014	133.645	-
2015	166.749	-

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الإمارات الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015

شكل رقم(08): تطور المشاركة والمضاربة في مصرف الإمارات الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015

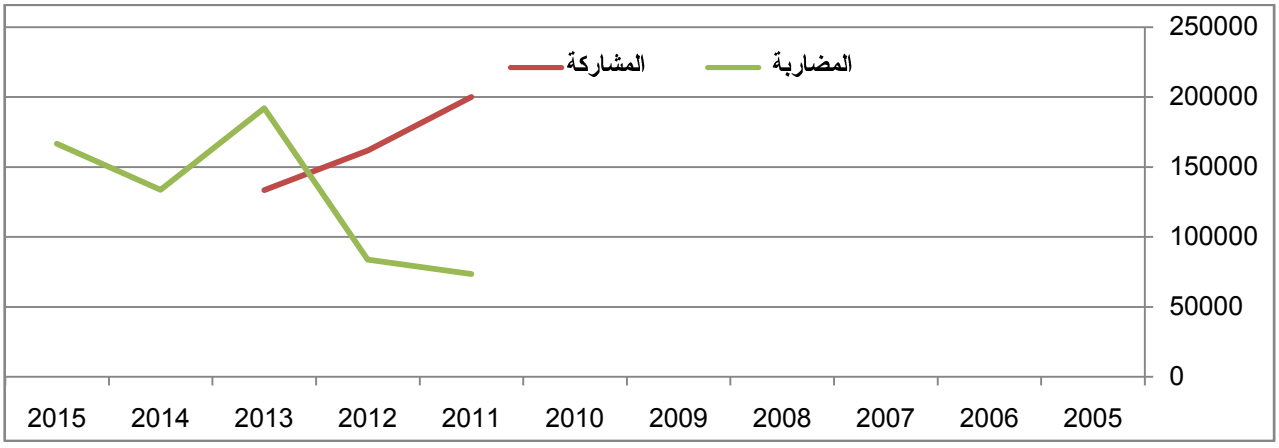

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على بيانات الجدول أعلاه

المطلب الثاني: بنك الشارقة الإسلامي

في هذا المطلب سندرس واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في بنك الشارقة الإسلامي، بدا بالتحليل المالي للبنك من خلال دراسة مؤشر كل من الربحية والودائع والتمويل، الأصول، حقوق المساهمين، وصولا إلى واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة وهذا للسنوات من 2005 إلى 2015.

الفرع الأول: نبذة عن البنك

تأسس مصرف الشارقة الإسلامي("المصرف") عام 1975 كشركة مساهمة بموجب مرسوم أميري صادر عن صاحب السمو حاكم إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة. إن النشاط الرئيسي للمصرف هو تقديم الخدمات المصرفية والتمويلية والاستثمارية وفقا لبنود التأسيس ووفقا لمبادئ الشريعة لإسلامية وكذلك وفقا لأحكام مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ويقوم المصرف بممارسة هذه الأنشطة من خلال فروعه في دولة الإمارات العربية المتحدة.

في اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية المنعقد بتاريخ 18 مارس 2001، تم إقرار تحويل أنشطة المصرف لتتوافق بصورة تامة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والذي تم الانتهاء منه في 30 يونيو 2002(تاريخ التحول). ونتيجة لذلك فقد تم تحويل جميع المنتجات المصرفية التقليدية إلى منتجات مصرفية إسلامية وذلك في المقام الأول انخفاض القروض والسلفيات حيث تم تحويلها إلى تمويلات إجارة ومدينو أنشطة تمويلية[1].

الفرع الثاني: تحليل أداء البنك

يتضح من الشكل أسفله:

أولا: الربحية: الربحية كانت في ارتفاع إلى غاية سنة 2008 التي انخفضت فيها بنسبة 23% مقارنة بسنة 2007، لكنها عادت لترتفع في السنة التي تليها واستمرت في تحقيق نتائج ايجابية إلى غاية سنة

[1]- التقرير السنوي لبنك الشارقة الإسلامي لسنة 2012.

2015 التي بلغت فيها 409.9 مليون درهم إماراتي مقارنة بمبلغ 377.1 مليون درهم إماراتي بزيادة قدرها 8.7%.

جدول رقم(07): حجم الربحية، الودائع، التمويل، الأصول، حقوق المساهمين في بنك الشارقة الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015 (الوحدة ألف درهم إماراتي)

المؤشرات/السنوات	حقوق المساهمين	الأصول	التمويل	الودائع	الربحية
2005	2.107.699	5.297.713	689.635	2.942.811	186.068
2006	2.109.339	7.641.560	958.625	4.419.506	200.648
2007	2.226.357	10.883.510	1.766.433	6.977.050	301.839
2008	4.159.197	15.535.880	409.225	9.069.036	231.579
2009	4.264.311	15.974.548	2.118.149	9.860.321	260.135
2010	4.348.809	16.667.161	2.361.281	10.378.134	266.409
2011	4.406.158	17.733.142	2.370.688	10.398.853	251.121
2012	4.443.898	18.316.229	2.778.882	11.334.541	272.003
2013	4.535.907	21.731.901	3.961.401	11.901.007	307.068
2014	4.588.392	26.012.888	5.471.801	14.591.968	377.176
2015	4.704.401	29.882.693	5.835.334	16.953.018	409.925

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على التقارير السنوية لبنك الشارقة الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015

شكل رقم(09): تطور إجمالي الأصول والتمويل والربحية، الودائع وحقوق المساهمين للسنوات من 2005 إلى 2015

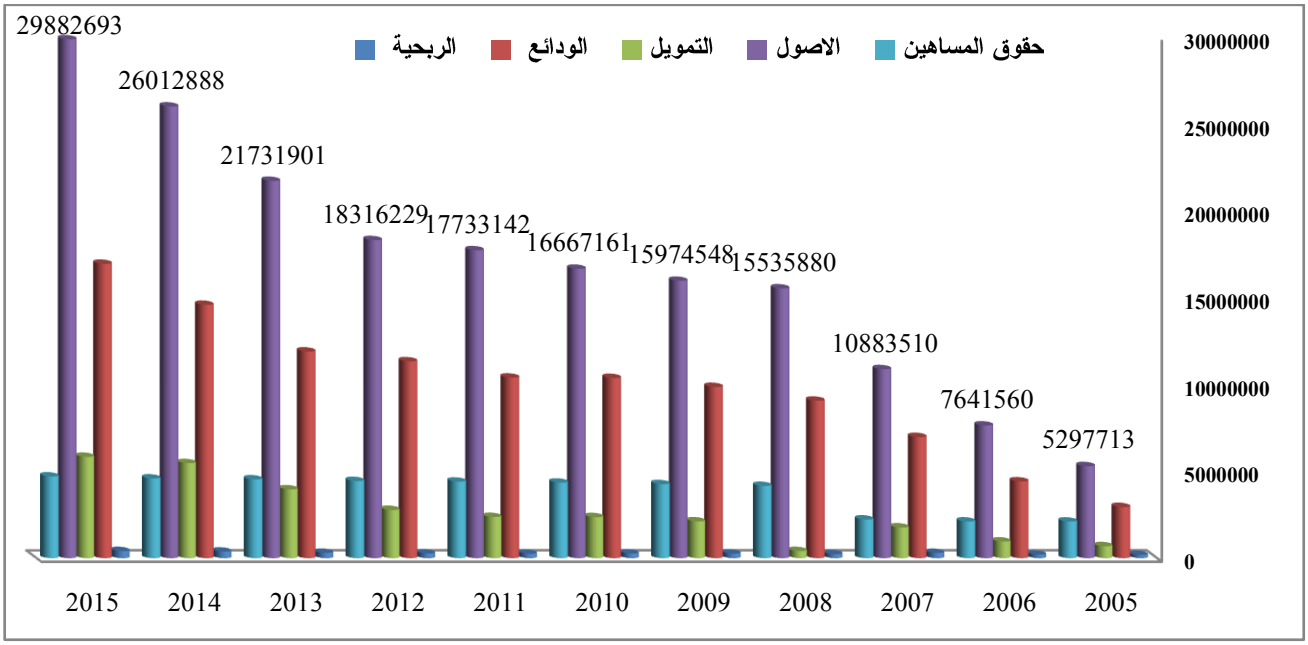

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على الجدول أعلاه.

ثانيا: الودائع: وقد عرفت الودائع أيضا نموا منذ سنة 2005 إلى غاية سنة 2015 مع انخفاض طفيف لسنة 2011، وهو ما يعكس الثقة التي يتمتع بها البنك لدى عملائه.

ثالثا: التمويل: أما التمويل فقد شهد انخفاضا في سنة 2008 مقارنة بسنة 2007 وهذا نظرا لتأثر المصرف بالأزمة المالية العالمية، لكنه استمر في للارتفاع بعدها إلى غاية سنة 2015.

رابعا: الأصول: وقد أخذت الأصول في تزايد من سنة 2005 إلى غاية سنة 2015 محققة بذلك ارتفاع إجمالي في هذه السنة قدر ب 14.9% لتبلغ 29.9 مليار درهم إماراتي وفقد بلغ العائد على متوسط إجمالي الموجودات نسبة 1,33% بالمقارنة بنسبة 0,88% في عام 2014.

خامسا: حقوق المساهمين: كما شهدت حقوق المساهمين نموا أيضا علة مدى الأعوام من 2005 إلى 2015 مما يدل على مواصلة تحقيق النجاح بالنسبة لمساهمي البنك.

الفرع الثالث: واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنك

الشكل رقم(10): تطور المشاركة في بنك الشارقة الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015

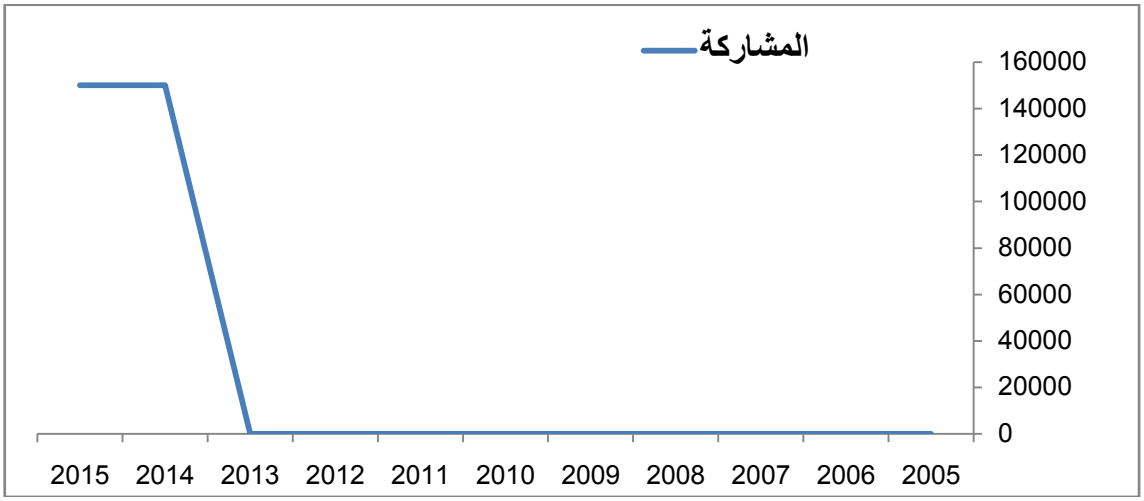

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على التقارير السنوية لبنك الشارقة الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015

كما هو موضح في الشكل لم يعتمد المصرف التمويل بالمشاركة إلا في السنتين (2014-2015)، وقد كان المبلغ ثابت للسنتين وقدر ب 150000 ألف درهم إماراتي بنسبة تقدر بـــــ 2% للسنتين، وقد احتلت المرابحة أعلى نسبة قدرت بـــ 96% سنة 2014 و 86% سنة 2015 لتبين أن البنك يعتمد في تمويلاته على المرابحة.

أما المضاربة فإن بنك الشارقة لا يعتمد على هذا النوع من التمويلات الإسلامية.

نستنتج أن التمويل بالمشاركة وبالرغم من كونه اقتصر على سنتين فقط إلا أنه يعد ضعيفا جدا مقارنة بالتمويلات الأخرى، فلم تتجاوز نسبتها 2% للسنتين، أما المضاربة فلم يمول بها البنك إطلاقا خلال هذه السنوات، وهو ما يدل على عدم اعتماد البنك على الصيغ التشاركية.

المبحث الثالث: واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في مصرف الراجحي السعودي وبنك قطر الإسلامي

من خلال هذا المبحث سوف نقوم بتقييم واقع كل من المشاركة والمضاربة في كلا البنكين الراجحي السعودي وبنك قطر الإسلاميين، وهذا عن طريق تحليل الأداء المالي لكليهما وصولا إلى واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة داخل هذين المصرفين وهذا للسنوات من 2005 إلى 2015.

المطلب الأول: مصرف الراجحي السعودي

الفرع الأول: نبذة تعريفية عن البنك

تأسست شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (شركة مساهمة سعودية) (" المصرف ")، وتم الترخيص بإنشائه بالمرسوم الملكي رقم م/59 وتاريخ 3 ذو القعدة 1307 ه (الموافق 29 يونيو 1987 م) وفقا لما ورد في الفقرة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 26 شوال 1407 ه (الموافق 23 يونيو 1978 م). يعمل المصرف بموجب السجل التجاري رقم 1010000096 وعنوان المركز الرئيسي للمصرف هو كما يلي:

مصرف الراجحي – شارع العليا العام – ص ب 28- الرياض 11411 – المملكة العربية السعودية

تتمثل أغراض المصرف في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقا لعقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي ولأحكام نظام مراقبة البنوك وقرار مجلس الوزراء، ويقوم المصرف بمزاولة العمليات المصرفية والاستثمارية لحسابه أو لحساب الغير، داخل المملكة وخارجها. كما قام المصرف بتأسيس بعض الشركات التابعة ويتملك جميع أو غالبية أسهمها[1].

الفرع الثاني: تحليل أداء البنك

جدول رقم(08): حجم الربحية، الودائع، التمويل، الأصول، حقوق المساهمين لبنك الراجحي السعودي الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015 (الوحدة ألف ريال سعودي)

المؤشرات/السنوات	حقوق المساهمين	الأصول	التمويل	الودائع	الربحية
2005	13.469.294	95.037.981	80.134.684	70.112.192	5.633.327
2006	20.179.476	105.208.744	89.563.188	73.100.857	7.301.891
2007	23.606.112	124.886.482	104.875.445	89.725.167	6.449.657
2008	27.031.799	163.373.224	142.287.129	116.611.043	6.524.604
2009	28.740.884	170.729.729	148.707.005	120.533.020	6.767.228
2010	30.317.789	184.840.910	120.064.667	143.064.037	6.770.829
2011	32.821.057	220.813.412	140.395.619	173.429.465	7.378.268
2012	36.468.737	267.382.562	171.941.478	221.394.638	7.884.706
2013	38.404.593	279.870.685	186.813.225	231.589.113	7.437.987
2014	41.896.194	307.711.555	205.939.960	256.077.047	6.836.172
2015	46.639.054	315.619.648	210.217.868	256.227.769	7.130.075

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقارير السنوية للمصرف الراجحي السعودي الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015

[1]– التقرير السنوي لمصرف الراجحي السعودي، لسنة 2009.

شكل رقم(11): تطور الربحية والودائع، التمويل، الأصول والحقوق المساهمين للسنوات من 2005 إلى 2015

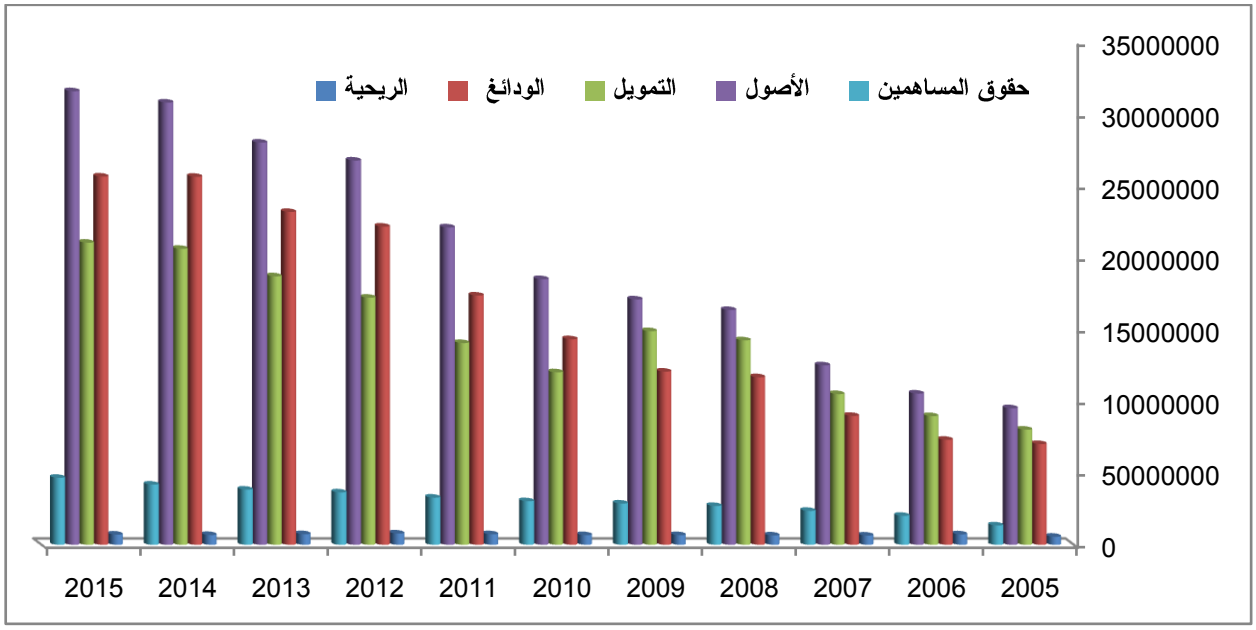

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على الجدول أعلاه

يتضح من الشكل أعلاه أن:

أولا: الربحية: عرفت انخفاض سنة 2007 بانخفاض قدره 11.7% تمثلت بشكل رئيسي في وجود أرباح استثنائية في الربع الرابع من العام 2006. وارتفعت بعدها لكن عرفت انخفاض آخر سنة 2013 قدر ب5.6% عن سنة 2012، وامتد الانخفاض إلى سنة 2014 لتكون في حدود 6.836 مليون ريال سعودي مقارنة بسنة 2013 التي كان فيها 7.437 مليون ريال سعودي، ثم ارتفع سنة 2015 وذلك بنسبة ارتفاع ب4.3% عن سنة 2014.

ثانيا: الودائع: أما الودائع فلقد شهدت نوا من سنة 2005 التي بلغت فيها 70.112 مليون ريال سعودي إلى غاية سنة 2015 والتي بلغت فيها 256.227 مليون ريال سعودي، وهذا ما يعكس الثقة التي يتمتع بها المصرف عند العملاء.

ثالثا: التمويل: وشهد التمويل انخفاضا سنة 2010 وقد قدر ب 120.064 مليون ريال سعودي مقارنة ب 148.707 مليون ريال سعودي، ثم عاد للارتفاع إلى غاية سنة 2015 ليصل إلى 210.217 مليون ريال سعودي، وقد اتسم التمويل بالتنويع بين المرابحة والإجارة والاستصناع والتقسيط والمضاربة.

رابعا: الأصول: عرفت نموا منذ سنة 2005 والتي قدرت فيها ب95.037 مليون ريال سعودي إلى غاية سنة 2015 والتي كانت فيها في حدود 315.619 مليون ريال سعودي بزيادة قدرها 2.6% عن سنة 2014، ومحققا عائد على معدل الموجودات قدره 4,1%.

خامسا: حقوق المساهمين: هي أيضا شهدت نموا إلى غاية سنة 2015 التي كانت فيها 46.639 مليون ريال سعودي بنسبة زيادة قدرها 3,4% عن سنة 2014، الأمر الذي يعكس ثقة المتعاملين مع المصرف ونمو حصته في القطاع المصرفي، فقد بلغ العائد على معدل حقوق المساهمين في هذه السنة 24%.

الفرع الثالث: واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة داخل البنك

أولا: المشاركة: بعد الإطلاع على التقارير السنوية للبنك اتضح أن مصرف الراجحي الإسلامي لا يعتمد في تمويلاته الإسلامية على المشاركة بل يعتمد على المرابحة والإجارة والإستصناع والمضاربة وبيع التقسيط.

ثانيا: المضاربة

تقتصر المضاربة في مصرف الراجحي الإسلامي على:

- مضاربات واستثمارات عملاء
- حسابات جارية – معادن

الجدول رقم(09): حجم المضاربة في بنك الراجحي الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015 (الوحدة ألف ريال سعودي)

السنوات	المضاربة
2005	1.560.770
2006	1.893.615
2007	451.492
2008	324.755
2009	58.777
2010	10.064.104
2011	8.172.444
2012	11.285.005
2013	13.252.834
2014	12.947.486
2015	13.252.657

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على التقارير السنوية لبنك الراجحي السعودي للسنوات من 2005 إلى 2015.

من الشكل أسفله يتضح تطور المضاربة على مدار السنوات المدروسة، فقد انخفضت سنة 2008 محققة نسبة قدرها 0.2% في حين حققت المتاجرة أكبر نسبة بـــ 47% ثم تليها بيع التقسيط بـــ 42%، وانخفضت أيضا في سنة 2009 لتحقق نسبة 0.04%، والتي حققت فيها المتاجرة أعلى نسبة بـــ47% ثم يليها بيع التقسيط والذي عرف ارتفاع بنسبة 45%، ثم ارتفعت في سنة 2010 لتنخفض بعدها في سنة 2011 محققة نسبة 6% في حين حقق بيع التقسيط أعلى نسبة بـــــ 70% تليه المتاجرة بـــــــ 21%، وارتفعت في السنتين المواليتين لتنخفض في سنة 2014 والتي كانت نسبتها 6% في حين ارتفعت نسبة بيع التقسيط لتصل إلى 74% وانخفضت المتاجرة أيضا لتحقق نسبة 19%. ثم ارتفعت في سنة 2015 لتحافظ على نفس النسبة 6%.

شكل رقم(12): تطور المضاربة في مصرف الراجحي للسنوات من 2005 إلى 2015

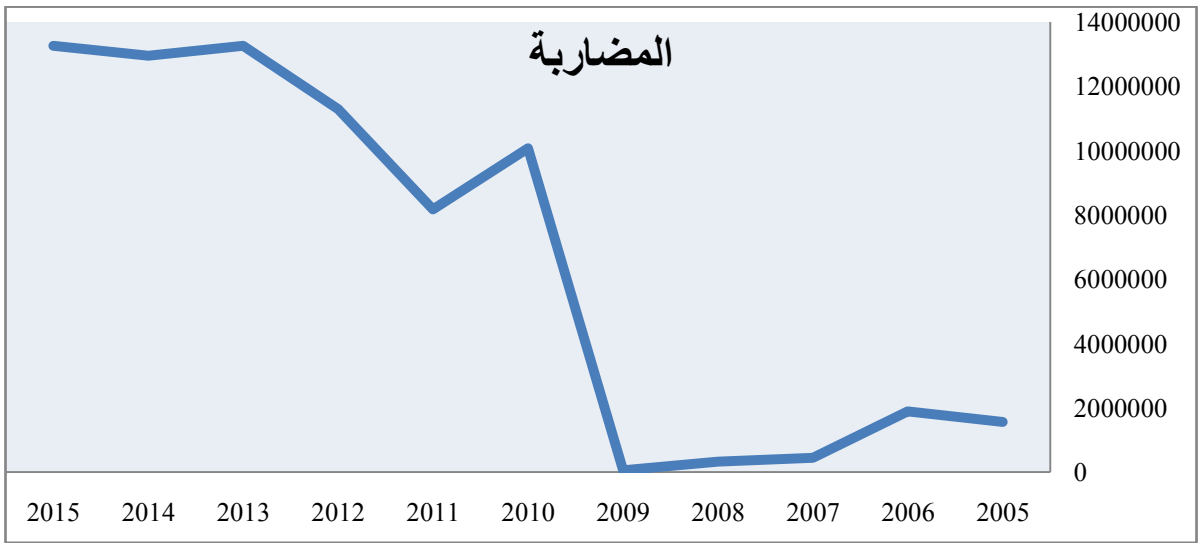

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على الجدول أعلاه

استنتاج: يعد التمويل بالمضاربة داخل مصرف الراجحي الإسلامي ضعيف جدا مقارنة بالتمويلات الأخرى، فهو يعتمد بكثرة على المتاجرة وبيع التقسيط، فلم تتجاوز نسبة المضاربة في كل السنوات 6%.

المطلب الثاني: بنك قطر الإسلامي

في هذا المطلب سنقوم بتحليل أداء بنك قطر الإسلامي، لمعرفة واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة داخله وهذا للسنوات من 2005 إلى 2015

الفرع الأول: نبذة عن البنك

تأسس مصرف قطر الإسلامي ("البنك") كشركة مساهمة قطرية، بتاريخ 8 يوليو 1982 م بموجب المرسوم الأميري رقم 45 لسنة 1982. يقوم البنك بتقديم الخدمات المصرفية والأنشطة التمويلية والاستثمارية المتمثلة في التمويل الإسلامي مثل المرابحة والمضاربة والمشاركة والمساومة وعقود الإستصناع ومعاملات أخرى. كما يقوم البنك بأنشطة استثمارية سواء كانت لحسابه الخاص أو نيابة عن عملائه. إن جميع أنشطة البنك تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما هي محددة من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك وفقا لعقد تأسيسه ونظامه الداخلي[1].

مصرف قطر الإسلامي (المصرف) هو أول مصرف إسلامي في قطر، ولا يزال إلى الآن أكبر المؤسسات المصرفية الإسلامية في الدولة، حيث يستحوذ حالياً على نسبة 42% من قطاع الصيرفة الإسلامية في البلاد، وحصة حوالي 12% من إجمالي السوق المصرفية[2].

الفرع الثاني: تحليل أداء البنك

من الشكل أسفله يتضح أن:

[1] التقرير السنوي لبنك قطر الإسلامي، سنة 2012.

[2] - بنك قطر الإسلامي، https://www.qib.com.qa/ar/about-us/our-profile.aspx بتاريخ 2017/02/07 سا 12:14

أولا: الربحية: عرفت انخفاض سنة 2009 بحيث سجلت 1.805 مليون ريال قطري، وهذا الانخفاض نتيجة تأثر المصرف بالأزمة المالية العالمية، ثم ارتفعت بعدها لكنها انخفضت في سنة 2011 و2012 ثم ارتفعت بعدها لتصل في 2015 إلى 2.030 مليون ريال قطري.

ثانيا: الودائع : أما الودائع فانخفضت في سنة 2012 لتصل إلى 19.453 مليون ريال قطري مقابل 22.540 مليون ريال قطري سنة 2011، وتلاها انخفاض في سنة 2013 أيضا لتصل إلى 18.960

جدول رقم (10): حجم الربحية، الودائع، التمويل، الأصول وحقوق المساهمين في بنك قطر الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015 (الوحدة ألف ريال قطري)

المؤشرات/السنوات	حقوق المساهمين	الأصول	التمويل	الودائع	الربحية
2005	2.095.786	9.551.556	2.902.963	2.238.446	511.252
2006	4.245.538	14.888.516	8.449.797	3.510.961	1.003.039
2007	4.628.962	21.335.768	13.293.934	7.988.730	1.255.404
2008	7.142.892	33.543.158	21.234.739	13.793.967	1.642.541
2009	9.005.103	39.272.700	25.734.305	15.409.688	1.322.106
2010	9.124.004	51.840.101	33.746.295	17.142.454	1.334.535
2011	11.202.419	58.274.886	33.859.678	22.540.944	1.365.149
2012	11.473.875	73.192.062	48.672.614	19.453.398	1.241.445
2013	11.859.714	77.354.244	52.927.662	18.960.501	1.335.400
2014	13.477.998	96.106.464	66.639.051	23.228.085	1.601.432
2015	17.174.764	127.030.504	98.409.322	25.392.754	1.904.364

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015.

شكل رقم (13): تطور الأصول والتمويل والربحية والودائع وحقوق المساهمين لمصرف قطر الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015

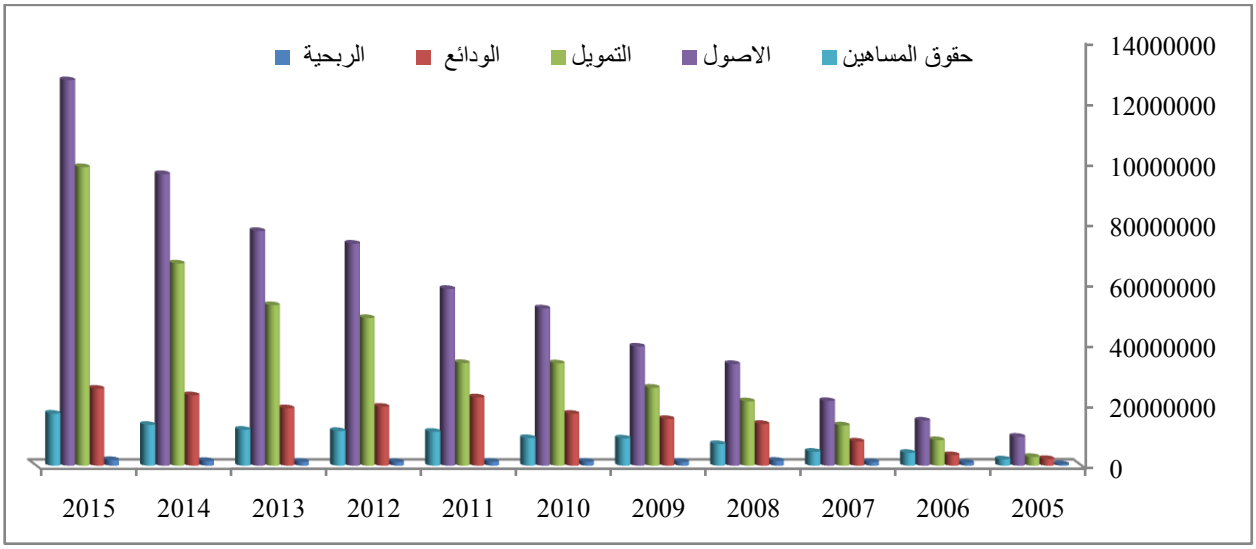

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على الجدول أعلاه

مليون ريال قطري، ثم عادت للارتفاع مرة أخرى إلى غاية سنة 2015، والتي حققت فيها زيادة ملحوظة بنسبة 42,4%.

ثالثا: التمويل: شهد ارتفاع إلى غاية سنة 2015 محققا 98.409 مليون ريال قطري بنسبة نمو بلغت 46%. بحيث عد نشاطات التمويل المحرك الرئيسي لعملية النمو، وهو ما يدل على نجاح المصرف في التمويل بالصيغ الإسلامية.

رابعا: الأصول: حققت نتائج ايجابية بدءا من سنة 2005 إلى غاية سنة 2015 التي كانت فيها 127.030 مليون ريال قطري بزيادة بنسبة 40,2% عن السنة التي قبلها، ومن العوامل الرئيسية التي ساهمت في هذا الأداء تتمثل في نمو أعمال مشاريع النفط والغاز والمشاريع الحكومية والاتصالات والتكنولوجية، وهو ما يعكس القوة المالية للبنك.

خامسا: حقوق المساهمين: فهي أيضا عرفت نموا من سنة 2005 إلى غاية سنة 2015 لتحقق 17.174 مليون ريال قطري بنسبة نمو 7,6% عن سنة 2014، وقد مكن ذلك المصرف من الاحتفاظ بنسبة مرتفعة من كفاية رأس المال بلغت 14,1% وهي نسبة أعلى من متطلبات لجنة بازل 3 ومن الحد الأدنى المطلوب من قبل مصرف قطري المركزي(12,5%).

الفرع الثالث: واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة داخل البنك

الجدول رقم(11): حجم المشاركة والمضاربة في بنك قطر الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015 (الوحدة ريال قطري)

السنوات/التمويلات	المضاربة	المشاركة
2005	41.080	
2006	44.964	22.745
2007	1.667.144	22.006
2008	1.247.493	172
2009	1.149.835	58.095
2010	961.925	58.062
2011	915.950	
2012	304.423	
2013	197.691	
2014	472.427	
2015	627.970	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015

شكل رقم(14): حجم المشاركة والمضاربة في بنك قطر الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015

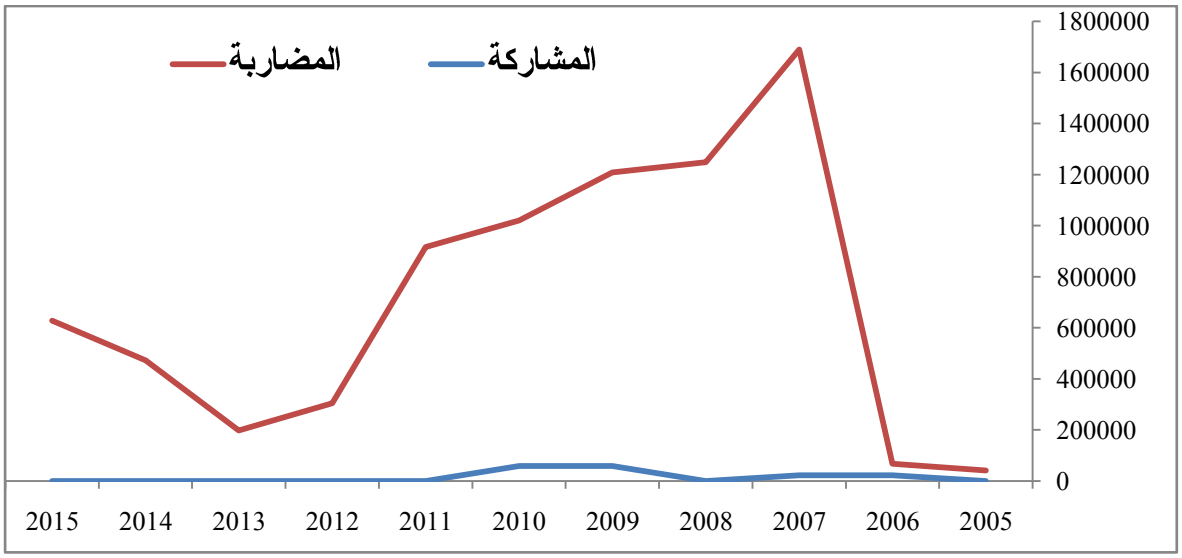

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على الجدول أعلاه

كما هو في الشكل أعلا اقتصرت المشاركة في البنك على السنوات من 2005 إلى 2010، بخلاف المضاربة التي كانت على مدار السنوات، ففي سنة 2006 بلغت نسبة المشاركة 4% أما المضاربة فكانت 7% من إجمالي التمويلات والذي غلبت عليه المرابحة بنسبة67%، وقد عرفت كل من المشاركة والمضاربة تراجعا في سنة 2008 بحيث كادت تنعم فيها المشاركة أما المضاربة فحققت نسبة 6% بعد ما حققت أعلى نسبة لها سنة 2007 بـــــ13%، خلاف المرابحة التي ارتفعت كأعلى نسبة في ذلك العام وبلغت63%. بالنسبة للمشاركة ارتفعت في السنة التي تليها خلاف المضاربة التي استمرت بالانخفاض، حتى سنة 2010 التي بلغت فيها المشاركة نسبة 0.2% أما المضاربة ف 3% وهذا أدى ارتفاع المرابحة والتي بلغت 70% وهي التي تعد أكثر التمويلات استعمالا داخل البنك. توقف التمويل بالمشاركة في سنة 2010 أما المضاربة استمرت في الانخفاض لتحقق في سنة 2013 نسبة 0.4%، لكن ارتفعت بعدها محققة نسبة 0.6% سنة 2015 في حين بلغت المرابحة 64% كأعلى نسبة.

استنتاج: لا يزال التمويل بالمشاركة والمضاربة في نسب ضعيفة جدا مقارنة بالتمويلات الأخرى، فلم تتجاوز لا المشاركة ولا المضاربة نسبة 13% ما يدل على عدم اعتماد البنك بكثرة الصيغ التشاركية عكس القائمة على المديونات والتي كانت تتصدرها المرابحة.

خلاصة الفصل

خلصنا في هذا الفصل والذي خصص لدراسة واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية الخليجية، والتي هي كل من بيت التمويل الكويتي وبنك بوبيان الكويتي، مصرف الإمارات الإسلامي والشارقة الإسلامي، بنك الراجحي السعودي، بنك قطر الإسلامي.

بعد دراسة كل بنك على حدة اتضح أن البنوك الكويتية (بيت التمويل، بوبيان) لا يعتمدون في تمويلاتهما الإسلامية على المشاركة والمضاربة وكانت المرابحة هي التي تطغوا على التمويلات الأخرى.

بالنسبة للبنوك الإماراتية فقد كان التمويل بالمشاركة للسنوات (2011 إلى 2013) والمضاربة للسنوات(2011 إلى 2015) وهذا في مصرف الإمارات الإسلامي، أما بالنسبة لبنك الشارقة الإسلامي فقد اقتصرت المشاركة على السنتين(2014-2015) فقط أما المضاربة فلم يقدم تمويلات بالمضاربة.

أما بالنسبة للراجحي السعودي فقد اكتفى بالتمويل بالمضاربة فقط لكنها كانت بنسب ضعيفة جدا خلاف الصيغ الأخرى.

وبنك قطر الإسلامي فقد اقتصرت التمويل بالمشاركة للسنوات (2006 إلى 2010)، خلاف المضاربة التي كانت للسنوات(2005 إلى2015). لكنها كانت بسب ضعيفة جدا خلاف التمويلات الأخرى.

الخاتمة

خاتمـــــة

تعد المشاركة من التمويلات الإسلامية التي تقدمها البنوك الإسلامية، وهي اشتراك البنك الإسلامي مع طرفين أو أكثر في عمل تجاري وتقسم الأرباح والخسائر على أساس نسبة كل شريك، وهذا وفقا للشروط التي تحكم عقد المشاركة (رأس المال، العاقدان، العمل، الربح أو الخسارة). وللتمويل بالمشاركة أنواع عدة لكن أهمها هو المنتهية بالتمليك والمتناقصة، وتختلف طريقة تطبيق كل واحدة منهما في البنك الإسلامي، في تتيح لجميع للأفراد استثمار أموالهم مما يؤدي للمساهمة في النمو الاقتصادي.

كما يعد التمويل بالمضاربة أيضا من الصيغ القائمة على المشاركات في البنوك الإسلامية، فهي عبارة عن عقد بين طرفين على أن يكون المال من طرف والعمل من طرف أخر وفقا للشروط المتعلقة بعقد المضاربة، ولها عدة أنواع مقيدة ومطلقة، جماعية، فردية. ولها أهمية كبيرة ودور فعال في على النشاط الاقتصادي.

تعد البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تقدم خدمات مالية وفق الشريعة الإسلامية، وهي تتصف بكونها غير ربوية وذات خاصية اجتماعية، ولها عدة أنواع حسب حجم النشاط والمتعاملين والنطاق الجغرافي، تتحصل على مواردها المالية من خلال المصادر الداخلية من رأس المال والاحتياطات ومصادر خارجية أهمها الودائع (ودائع تحت الطلب، ودائع استثمارية، ودائع ادخارية). تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية وتنموية واجتماعية.

تقدم البنوك الإسلامية تمويلات وفق الشريعة الإسلامية، وهي خالية من شبهة الربا، الأمر الذي جعلها تلقى إقبالا كبيرا عليها من قبل الأفراد المسلمين، بل وتخطت حدود الدول الإسلامية إلى كل دول العالم. ويحكم التمويل الإسلامي مجموعة من الضوابط وهي ضوابط عقائدية وأخرى ممثلة في أداء حق الله في الزكاة وخدمة البيئة المحلية والغنم بالغرم. كما تنتج عنه عوائد وهي الربح والأجر والجعل. ينقسم التمويل الإسلامي إلى صيغ تشاركية (المضاربة، المشاركة، المزارعة، المساقاة) وصيغ قائمة على المدينات (المرابحة، السلم، الإستصناع، الإجارة). وقد عرف التمويل الإسلامي انتشارا كبيرا في أغلب دول العالم. وفي العالم العربي نجد البنوك الإسلامية الخليجية في أعلى هرم التمويل الإسلامي، فهي تملك العديد من البنوك الإسلامية التي تقدم تمويلات إسلامية في شكل مشاركة ومضاربة ومرابحة واستصناع وإجارة وغيرها من التمويلات الأخرى. وتعد هذه البنوك رائدة في هذا المجال فلها عدة فروع في دول العالم.

الإجابة على الفرضيات

الفرضية الأولى: صحيحة وذلك لأن البنوك الإسلامية تقدم خدمات مالية بصيغة إسلامية تراعي فيها مبدأ العدالة من خلال تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتهدف من خلالها إلى المساهمة في النمو الاقتصادي.

الفرضية الثانية: خاطئة لأنه يوجد اختلاف في طريقة تقديم التمويل بين التمويل الإسلامي الذي تحكمه مبادئ الشريعة الإسلامية والتمويل التقليدي الذي تحكمه الربحية والضمان.

الفرضية الثالثة: صحيحة كون البنوك الإسلامية الخليجية –عينة الدراسة– كانت نسبة التمويل بالمشاركة والمضاربة فيها ضعيفة وحتى منعدمة في بعضها، وقد احتلت صيغ المدينات أعلى النسب متصدرتها المرابحة.

نتائج الدراسة

1. تهدف البنوك الإسلامية إلى إحياء نظام التكافل في المجتمع من خلال تقديم القروض الحسنة وأيضا إخراج الزكاة.
2. التمويل بصيغة المشاركة والمضاربة يجعل الممول يتحمل الخسارة أيضا ففي المشاركة بحسب نسبة المشاركة، أما المضاربة فيتحمل الخسارة رب المال (الممول) في حالة عدم إثبات أي تعدي أو تقصير من المضارب.
3. تساهم كل من المشاركة والمضاربة في زيادة النمو الاقتصادي نظرا لكونها تسمح بتوفير المال للطبقات المحدودة الدخل للقيام بعملية الاستثمار، كما أنها توزع الخطر بين طالب التمويل والممول.

نتائج الدراسة التطبيقية:

1. لم تقدم البنوك الكويتية المدروسة أي تمويلات بالمشاركة والمضاربة خلال فترة الدراسة وهي تعتمد بكثرة على التمويل بالمرابحة، ما يعكس ميل هذه البنوك نحو الصيغ المضمون فيها الربح.
2. كان التمويل بصيغة المشاركة والمضاربة في البنوك الإماراتية في نسب ضعيفة وحتى منعدمة في بعض السنوات وقد حازت الصيغ القائمة على المدينات على أعلى النسب متصدرتها المرابحة، ما يدل على أن البنوك تهل تقديم تمويلات بهذه الصيغ التشاركية لارتفاع نسبة الخطر فيها عند وقوع الخسارة واتجاهها منصب نحو الصيغ المضمونة الربح.
3. قدم بنك الراجحي السعودي تمويلات في المضاربة فقط خلال فترة الدراسة والتي كانت في نسب ضعيفة مقارنة بالصيغ الأخرى، ونفس الشيء بالنسبة لبنك لقطر الإسلامي فقد كانت نسبة التمويل بالمشاركة والمضاربة ضعيفة جدا، وهو ما يدل على أن البنكين يفضلان تقديم تمويلات في صيغ المدينات خاصة ما تعلق بالمرابحة لارتفاع نسبة ضمان الربح فيها.
4. لا تعتمد البنوك الإسلامية الخليجية بكثرة على التمويل بالمشاركة والمضاربة، فمعظم البنوك المدروسة كانت فيها نسبة المشاركة والمضاربة قليلة أو حتى منعدمة في بعضها، ما يعكس أن البنوك الإسلامية الخليجية تعتمد بكثرة على التمويلات الإسلامية القائمة على المدينات مثل المرابحة والإجارة والإستصناع، بالرغم من ان هذه البنوك أنشئت لأجل المشاركات، فهي تسمى

بالبنوك التشاركية، لكن هذه البنوك الإسلامية تركت أساس عملها واتجهت الى التمويل المضمون فيه الربح.

التوصيات:

1. يجب التوسع أكثر في الموضوع وبشكل خاص على مستوى الجامعة لقلة الدراسات في مثل هذه المواضيع. وهذا كونه من المواضيع المهمة حاليا خاصة ومع انتشار التمويل الإسلامي في جميع دول العالم.
2. يجب على البنوك الخليجية الإسلامية التمويل بالتمويلات الإسلامية القائمة المشاركات والابتعاد عن التمويلات القائمة على المدينات كونها تزيد في حجم المديونية.
3. محاولة زيادة عدد البنوك الإسلامية في معظم دول العالم، للزيادة من حجم التمويلات الإسلامية وهذا للوقوف في وجه التمويلات التقليدية الربوية.
4. ضرورة التمسك بالشريعة الإسلامية ومبادئها من قبل البنوك والمؤسسات الإسلامية لضمان تقديم خدمات خالية من الشبهات وتتصف بالحلال لكسب ثقة العملاء.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1) القرآن الكريم

2) أحمد الشرباص، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، بدون طبعة، دار الجيل للنشر، بدون بلد نشر، سنة 1981

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1 -الكتب

1) إبراهيم عبد الحليم عباده، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية** ، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر، الأردن، سنة 2008.

2) أحمد سلميان خصاونه، **المصارف الإسلامية-مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتجية مواجهتها**، الطبعة الأولى، علم الكتب الحديث-جدارا للكتاب العالمي للنشر، الأردن، سنة 2008.

3) جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، بدون طبعة، دار النبأ للنشر، الجزائر، سنة 1996.

4) حربي محمد عريقات، **إدارة المصارف الإسلامية- مدخل حديث** ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2010.

5) حمد بن عبد الرحمان الجنيدل- ايهاب حسين أبو دية، **الإستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي** ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، سنة 2009.

6) سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار أبي الفداء العالمية للنشر، سوريا، سنة 2015.

7) سامي يوسف كمال محمد، **الصكوك الإسلامية- الأزمة – المخرج-**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للنشر، مصر، سنة 2010.

8) سعود بن مسعد الثبيتي، **الاستصناع تعريفه-تكيفه-حكمه-شروطه-أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار ابن حازم للنشر، لبنان، سنة 1995.

9) سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012.

10) شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر، الأردن، سنة 2012.

11) شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية- دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة**، الطبعة الأولى،عالم الكتب الحديث للنشر، الأردن، 2013.

12) صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية أنشطتها التطلعات المستقبلية** ، بدون طبعة، دارالياز وري للنشر، الأردن، سنة2008.

13) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، الأردن، السنة 1998.

14) عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف-السياسة المصرفية- تحليل القوائم المالية-الجوانب التنظيمية-البنوك الإسلامية والتجارية**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2002.

15) عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، **المضاربة في الشريعة الإسلامية دارسة مقارنة بين المذاهب الأربعة**، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر، السعودية، سنة 2006.

16) عمار غزازى، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي** ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، مصر، سنة 2010.

17) فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2004، ص 125.

18) فواز صالح حمدي- محمد رمضان إسماعيل، **إدارة المؤسسات والأسواق المالية**، الطبعة الأولى، دار علاء الدين للنشر، سوريا، سنة 2011

19) قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر، الأردن، سنة 2013.

20) قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصة)** ، بدون طبعة، دار رسلان للنشر، سوريا، سنة 2009.

21) محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، سنة 1990

22) محمد بوحلال، **البنوك الإسلامية- مفهومها-نشأتها-تطورها- نشاطها- مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي**، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990.

23) محمد حسين الوادي- حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية-الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر، الأردن، سنة 2012

24) محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2005.

25) محمد طموم، **المضاربة في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، مطبعة حسان، مصر، سنة 1987.

26) محمد علي محمد أحمد البنا، **القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر، لبنان، سنة 2006.

27) محمد محمود العجلاني، **البنوك الإسلامية- أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية** ، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر، الأردن، سنة 2010.

28) محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة** ، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر، مصر، سنة 2009.

29) محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** ، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر، الأردن، سنة 2001.

30) مسدور فارس، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية** ، بدون طبعة، دار هومه للنشر، الجزائر، سنة 2007.

31) مصطفى حسين سلمان جهاد أبو الرب- محمود حموده نصر علي نصر، **المعاملات المالية في الإسلام**، بدون طبعة، دار المستقبل للنشر، الأردن، سنة 1990.

32) مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية، والمنهج التمويلي** ، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، الأردن، سنة 2012.

33) منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي** ، الطبعة الثالثة، البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، السعودية، سنة 2004.

34) نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، **أصول مصرفية والأسواق المالية الإسلامية** ، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، سنة 2014.

35) نعيم نصر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي** ، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، سنة 2012 م.

36) وائل محمد عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية-أساليب الاستثمار-الاستصناع-المشاركة المتناقصة(المنتهية بالتمليك)**، الطبعة الأولى -الإصدار الثاني-، دار الثقافة للنشر، الأردن، سنة 2009.

37) وفاء محمد عزت الشريف، **نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية أسباب الركود الإقتصادي ودور المصارف الإسلامية في تنشيط الاقتصاد** ، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر، الأردن، سنة 2010.

38) يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر، الأردن، سنة 2009.

2 - الرسائل والمذكرات

رسائل الدكتوراه:

1) إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية-دراسة حالة الأردن**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك- أربد- الأردن، في 08 ماي 2007.

2) زغباط عبد الحميد، **البنوك التجارية والبنوك الإسلامية ودورها في التنمية** ، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر 3، السنة 2013-2014.

3) شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة الدكتوراه، جامعة فرحات عباس سطيف، سنة 2010-2011.

4) عبد القادر عبد الرحمان، **فعالية نظام التمويل الإسلامي في مواجهة أثار الأزمة المالية العالمية- دراسة حالة عينة من البنوك الإسلامية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015-2016.

5) عادل بن عبد الرحمان بن أحمد بوقري، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى السعودية، سنة 2005.

6) موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة الدكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، سنة 2008.

7) موسى محمد محمود شحاده، **مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني** ، رسالة الدكتوراه، الجامعة الحرة في هولندا، سنة 2011.

مذكرات الماجستير:

1) إبراهيم جاسم جبار الياسري، **إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية**، رسالة الماجستير، جامعة الكوفة، سنة 2009.

2) آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية- دراسة نقدية لبعض المنتجات الإسلامية**، مذكرة الماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، سنة 2011-2012

3) بن الناصر فاطمة، **تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية- دراسة حالة بنك البركة الجزائري**-، مذكرة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2009/2008.

4) بوزيد عصام، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قصدي مرباح ورقلة.

5)بوساحة محمد لخضر، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية** ، مذكرة الماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة 2007-2008

6)تهاني محمود محمد الزعابي، **تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة،** رسالة الماجستير، الجامعة الإسلامية غزة،سنة 2008.

7)حسيبة سميرة، أساليب التمويل الإسلامي وكفاءته، مذكرة الماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، فسنطينة، سنة2010-2011

8)رابح بحشاشي، **تكييف تطبيقات الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية** ، مذكرة الماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، نوقشت في 21 فيفري 2007

9)شعيب يونس، **إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية** ، مذكرة الماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة 2010-2011

10) صونيا عابد، **التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية** ، مذكرة الماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة 2005-2006.

11) طبيل عبد السلام، **البنوك الإسلامية في خضم الأزمة المالية العالمية الراهنة واقع وأفاق دراسة حالة بنك البركة الجزائري** ، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر – دالي إبراهيم-، سنة 2009-2010.

12) عبد الرحمان عبد القادر، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة بنك البركة الجزائر**، مذكرة الماجستير، جامعة وهران، سنة 2009-2010.

13) عبد العزيز ميلودي، **محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية- دراسة قياسية لبنك البركة الجزائري**- مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2007/2006.

14) عبد اللطيف طيبي، **التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة- نموذج بنك البركة الإسلامي** - مذكرة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2010.

15) عبلة لمسلف، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية- دراسة مقارنة**، مذكرة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2005-2006.

16) فائزة اللبان، **دور المصارف الإسلامية في التمية الاقتصادية بنك دبي الإسلامي نموذجا**، مذكرة الماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة 2002-2003

17) فريد بريك، **تفعيل وظيفة الوساطة المالية في البنوك الإسلامية** ، مذكرة الماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 2006-2007

18) موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**، مذكرة الماجستير، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، نقشت في 07 فيفري 2013.

19) ميلود بن مسعود، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية** ، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2007-2008.

3 - الملتقيات

1)جلال محمد عبد الغني عبد ربه، **الاتجاهات الحديثة لمعاير المحاسبة الإسلامية للخدمات المصرفية وتفعيلها لتتواءم مع الواقع الاقتصادي الحالي**، الملتقى العلمي الثاني حول الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة علجوان الوطنية الأردن، أيام 15-2013/05/16.

2)صلاح الدين سلطان، **الأزمة العالمية والمضاربة الشرعية بديلا عن الودائع البنكية والتأمينات التجارية**، بحث مقدم بالدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، تركيا، الفترة 30 جوان-04جويلية 2009

3)عبد القادر جعفر، **ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي** ، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة فرحات عباس سطيف، أيام 20-21-أكتوبر 2009.

4)محمد البلتاجي، **نحو إيجاد مؤشرات إسلامية للتعاملات الآجلة**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، أيام 21ماي-03 جوان- 2009.

4 - المقالات والدوريات:

1)احمد محمود نصار،ا **لاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية-الشركات-المضاربة-المزارعة-المساقاة- المغارسة- الأسهم-السندات والصكوك**، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، بدون سنة.

2)حسن محمد الرفاعي، **بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية(الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية)**، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع- الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، أيام 15-2010/12/16

3)حسين عبد المطلب الأسرج، **صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسات إسلامية**، العدد 08، في مارس 2010.

4)عبد الواحد، **دور الهندسة المالية العالمية في تطوير الهندسة العالمية الإسلامية** ، مجلة التكامل الاقتصادي، تصدر عن مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي- جامعة أدرار، العدد 04، السنة 2013

5)المشاركة أحكامها الفقهية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامي ، بدون مؤلف، الطبعة الرابعة، بنك التضامن الإسلامي -إدارة الفتوى والبحوث، أفريل 2008،

6) مهداوي هند- بطاهر سمير، **الأزمات المالية العالمية ومساهمة التمويل الإسلامي في علاجها** ، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد التاسع، السعودية، نوفمبر سنة2014

5 - التقارير

1) التقارير السنوية لبنك بيت التمويل الكويتي للسنوات من 2005 إلى 2015
2) التقارير السنوية لبنك بوبيان للسنوات من 2005 إلى 2015
3) التقارير السنوية لبنك الإمارات الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015
4) التقارير السنوية لبنك الشارقة الإسلامية للسنوات من 2005 إلى 2015
5) التقارير السنوية لبنك الراجحي السعودي الإسلامي للسنوات 2005 إلى 2015
6) التقارير السنوية لبك قطر الإسلامي للسنوات من 2005 إلى 2015
7) ISLAMIC FINANCIAL SARVICES BOARD, **Islamic Financial Services Industey Strability Report 2016**, may 2016

6 - الأنترنت

بنك قطر الإسلامي، https://www.qib.com.qa/ar/about-us/our-profile.aspx بتاريخ 2017/02/07 سا 12:14

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1) Abdul Rahim, **Islamic Microfinance: A Missing Component in Islamic Banking, Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies, 1-2 (2007),** pp 38-53.
2) Beng soom chong, Hua liu, **Islamic banking: Interest-free or interest-based?, pacific-basin finance journal 17(2009),** pp 125-144.

الملاحق

ملخص

تعتبر البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية تقدم خدمات مالية لكنها بصيغة إسلامية، ولها عدة خصائص وأنواع تميزها، وتتمتع بموارد مالية داخلية وأخرى خارجية، و تسعى إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية. وهي تعتمد على التمويل الإسلامي لتمويل مشاريعها أو مشاريع عملائها والذي تحكمه عدة ضوابط في إطار الشريعة الإسلامية، كما أنها تستفيد من عوائده، ومن أهم الصيغ الإسلامية التي تمول (المشاركة، المضاربة، المساقاة، المزارعة، المرابحة، الإجارة، الإستصناع، السلم). وتعد المشاركة والمضاربة من الصيغ التي لها أهمية كبيرة خاصة كونها لا تخلق دينا، وذلك لأن الطرفين شركاء في الربح أو الخسارة.

تناولت الدراسة عينة من البنوك الإسلامية الخليجية ممثلة في ستة بنوك إسلامية وهذا للسنوات من 2005 إلى 2015، وذلك من خلال تحليل الأداء المالي لكل بنك والتركيز على التمويل لمعرفة واقع التمويل بالمشاركة والمضاربة في هذه البنوك، وتوصلنا إلى وجود ضعف كبير بالتمويل بهذين الصيغتين في هذه البنوك وحتى عدم وجودهما في البعض منها.

Abstract

Islamic banks as well as other financial institution provide financial services, but in fact Islamic banks provide these financial services in a Islamic way and it has many characteristics and excellent types. In addition to its internal and external financial resources. Its main goal is to achieve a good economic and social value. Islamic banks relies on Islamic finance to fund its projects and their clients projects. This Islamic finance governed by several regulations within the Islamic law, they also benefit from the proceeds, and the most important Islamic formulas that are finance it (Musharakah, Mudarabah, , Almsacap, farmer, Murabaha, Ijara, Istisna, peace). Bath Musharakah and Mudarabah considered as one of the fur mules that have a great importance because it did not create dents the fact that both parties are partners in gains and loss.

This thesis discussed six Gulf islamic banks from 2005 to 2015 through the financial performance analysis of each bank and an emphasis on finance to realize, the reality of financial according to Musharakah and Mudarabah, as a result we have reached a significant weakness of finance according to the two terms above in these banks and in some are not exit at all.